مؤسسة الحق
لحرية الراي والتعبير وحقوق الانسان

مسارات الإفلات

فجوة المساءلة واستمرار الإفلات من العقاب

دور الآليات الدولية و الاقليمية لحماية حقوق الانسان

2025

WWW.ELHAK.ORG

Building No. 31, 26th of July Street, Downtown, Cairo , Egypt

مسارات الإفلات

فجوات المسائلة واستمرار الإفلات من العقاب

"هناك مرتكبون لانتهاكات حقوق الإنسان مذكورون في عدة تقارير لحقوق الإنسان لكنهم ظلوا دون عقاب حتى الآن فالإفلات من العقاب لا يزال سائدًا "

من تعليقات المنظمات المستجيبة

www.elhak.org info@elhak.org

اليات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الانسان

"مسارات الإفلات: فجوات المساءلة واستمرار الإفلات من العقاب"

جدول المحتويات

الملخص التنفيذي ٥

الأهداف والنطاق والجمهور المستهدف ٥

الأهداف: ٥

النطاق: ٦

الجمهور المستهدف: ٦

المنهجية ٦

معلومات ديموغرافية عن المنظمات: ٦

مجالات العمل الرئيسية: ٦

التجارب السابقة في التعامل مع الاليات الدولية : ٧

تقييم فعالية الآليات: ٧

التفاعل مع الآليات: ٧

المساءلة ومنع الإفلات من العقاب: ٧

التحديات والتوصيات: ٧

القسم الأول : الاليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الانسان ٨

الاليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الانسان ٨

أولا : الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان وأهميتها ٨

الآليات التعاقدية لحماية حقوق الإنسان: " هيئات المعاهدات " ٨

المراجعة الدورية لتقارير الدول ٩

النظر في الشكاوى الفردية/البلاغات: ٩

إصدار التعليقات العامة/التوصيات العامة: ٩

التحقيقات: ١٠

الآليات الدولية غير التعاقدية لحماية حقوق الإنسان: نهج شامل ومرن..... ١٠
مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (Human Rights Council): ١١
الاستعراض الدوري الشامل (Universal Periodic Review - UPR): ١١
الإجراءات الخاصة (Special Procedures):..... ١١
المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (Office of the High Commissioner for Human Rights - OHCHR): ١٢
اللجان التحقيقية وبعثات تقصي الحقائق (Commissions of Inquiry and Fact-Finding Missions): ١٢
ثانياً: الآليات الإقليمية..... ١٥
أ. النظام الأوروبي..... ١٥
ب. نظام البلدان الأمريكية..... ١٧
ج. النظام الأفريقي..... ١٩

القسم الثاني تحليل نتائج الاستبيان..... ٢٣
نظرة عامة على المنظمات المستجيبة ٢٣
الفعالية المتصورة للآليات الدولية لحقوق الإنسان..... ٢٦
مدى تصور المنظمات الحقوقية لفاعلية الالية الدولية ٢٩
الفعالية المتصورة للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ٣٠
مشاركة المنظمات غير الحكومية وتصورات المساءلة..... ٣١
معدلات التقديم ونتائج الشكاوى/التقارير ٣١
تقييم مساهمة الآليات في المساءلة..... ٣٢
رؤى نوعية حول مدى فاعلية الاليات في المسائلة..... ٣٣
النجاحات الرئيسية والتحديات المستمرة..... ٣٦
حالات بارزة للحماية أو المساءلة ٣٦

القسم الثالث العقبات التي تواجه منظمات المجتمع المدني ٣٩
العقبات الرئيسية التي تواجهها منظمات حقوق الإنسان..... ٣٩
تشابك التحديات البنيوية في عمل المنظمات غير الحكومية ضمن الآليات الدولية لحقوق الإنسان.. ٤٢
دور ومستقبل الآليات الإقليمية: تحليل لآراء المنظمات غير الحكومية..... ٤٣
1. -دوافع التأييد:..... ٤٣
2.-التحفظات والاعتراضات: ٤٤
٣-رؤى بديلة:..... ٤٥

أولوية الآليات الإقليمية: ٤٥
تحليل مبررات التأييد والتحفظات القائمة..... ٤٥

القسم الرابع : توصيات لتعزيز الفعالية ومنع الإفلات من العقاب:..... ٤٧
رؤية منظمات المجتمع المدني..... ٤٧
أولوية الإنفاذ "ضرورة إصلاحية" : ٥٠
تمكين المجتمع المدني كركيزة للإصلاح..... ٥١
الخاتمة..... ٥٢

الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الانسان ٥٤
الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الانسان..... ٥٤
البرتوكولات الاختيارية الرئيسية..... ٥٨
الصكوك الإقليمية الرئيسة..... ٦٠
المصادر ٦٢

الملخص التنفيذي

تأتي هذه الورقة لتعرض نتائج استبيان أُجري بين المنظمات غير الحكومية (NGOs) – عدد ٣١ منظمة - لتقييم مدى فعالية الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. يكشف التحليل عن رؤية المنظمات المستجيبة، والتي اتفقت فيما بينها على وجود "فجوة في المساءلة" ناجمة عن افتقار الاليات الدولية لسبل تفرض من خلالها تنفيذ الاليات او محاسبة الدولة المخاطبة بها إضافة الي عدم وجود إرادة سياسية كافية لدى الدول للالتزام باليات المحاسبة . كما اشارت العديد من المنظمات الي العديد من التحديات التي تواجه المنظمات الحقوقية في شأن التعامل مع الاليات الدولية او الإقليمية لحماية حقوق الانسان والتي من ارزها التعقيدات الإجرائية والضغوط السياسية إضافة الي نقص الموارد وهو الامر الذي يؤدي الي إعاقة مشاركة العديد من المنظمات بفاعلية.

وأوضحت المنظمات المستجيبة ضرورة تعزيز سلطة الإنفاذ وجعل قرارات الآليات ملزمة، بالإضافة إلى توفير دعم أكبر للمجتمع المدني. اما فيما يتعلق بالأليات الإقليمية فقد اشارت العديد من المنظمات الي ضرورة خلق اليات إقليمية جديدة ، وذلك في إطار رغبتها تحقيق عدالة أكثر قربًا وملاءمة للسياق، مع إدراك التحدي المتمثل في تسيس هذه الآليات في البيئات الاستبدادية.

الأهداف والنطاق والجمهور المستهدف

الأهداف:

- تهدف تلك الورقة إلى تقييم منهجي للفعالية المتصورة لمختلف آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية؛ وتحديد التحديات المشتركة التي تواجهها المنظمات غير الحكومية عند التعامل مع هذه الآليات؛ وتسليط الضوء على النجاحات البارزة؛ وتجميع توصيات قابلة للتنفيذ لتعزيز المساءلة ومنع الإفلات من العقاب.

النطاق:

- يركز التحليل حصريًا على الردود المقدمة عدد ٣١ منظمة حقوقية تنتمي لأقاليم جغرافية مختلفة على مستوى العالم

الجمهور المستهدف:

- يستهدف هذا التقرير محللي السياسات، وكبار الباحثين، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، والهيئات الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية التي تسعى للحصول على رؤى قائمة على الأدلة لتوجيه تطوير السياسات والتخطيط الاستراتيجي والمزيد من الأبحاث في مجال حقوق الإنسان.

المنهجية

- اعتمدت هذه الدراسة على البيانات التي تم جمعها من خلال استمارة استبيان إلكتروني ، تم تصميم الاستبيان للتعرف على اراء المنظمات الغير حكومية العاملة في مجال حقوق الانسان وهي الآراء المبنية على نتاج تجاربهم في التعامل مع الاليات الدولية و/ او الإقليمية لحماية حقوق الانسان – بحيث تم استبعاد أي استبيان لمنظمة ليس ليها تجارب سابقة للتعامل مع الاليات الدولية او الإقليمية لحقوق الانسان وقد تناولت الاستمارة عدة محاور وكان أبرزها على النحو التالي.

معلومات ديموغرافية عن المنظمات:

- اسم المنظمة، بلد/مدينة المقر، سنة التأسيس، وسنة الحصول على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC).

مجالات العمل الرئيسية:

- تحديد المجالات التي تركز عليها المنظمات في عملها.

التجارب السابقة في التعامل مع الاليات الدولية :

- تعرض المنظمة المستجيبة تجربة سابقة على الأقل بشأن تعاملها مع الاليات الدولية او الإقليمية لحقوق الانسان .

تقييم فعالية الآليات:

- تقييم المنظمات لفعالية آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المختلفة (مثل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الاستعراض الدوري الشامل، الإجراءات الخاصة، هيئات المعاهدات، المحكمة الجنائية الدولية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والآليات الإقليمية).

التفاعل مع الآليات:

- ما إذا كانت المنظمة قد قدمت شكاوى أو تقارير إلى هذه الآليات، وما هي الاستجابة أو النتائج التي تلقتها.

المساءلة ومنع الإفلات من العقاب:

- رأي المنظمات حول مساهمة هذه الآليات في مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

التحديات والتوصيات:

- أبرز التحديات التي تواجه المنظمات عند التعامل مع هذه الآليات، والتوصيات المقترحة لتعزيز فعاليتها.

القسم الأول : الاليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الانسان

الاليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الانسان

أولا : الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان وأهميتها .

تتثمل حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي في منظومة متكاملة من الآليات، سواء كانت الاليات التعاقدية النابعة من المعاهدات الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، أو الآليات غير تعاقدية المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة كالمجلس الدولي لحقوق الإنسان، والتي تعمل على رصد، تعزيز، وحماية حقوق الأفراد والشعوب. وتتنوع أدوارها بين تلقي البلاغات الفردية، وإجراء التحقيقات القطرية، وتقديم التوصيات للدول الأعضاء، بما يضمن مساءلتها أمام المجتمع الدولي عن التزاماتها الحقوقية.

ومن خلال هذا القسم سنعمل على استعراض الاليات الدولية لحقوق الانسان بشقيها التعاقدية او غير التعاقدية .

الآليات التعاقدية لحماية حقوق الإنسان: " هيئات المعاهدات "

تمثل الآليات التعاقدية، المعروفة أيضًا بـ "هيئات المعاهدات"، العمود الفقري للنظام الدولي لحماية حقوق الإنسان. وهي هيئات تتألف من خبراء مستقلين مكلفة برصد تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها. نشأت هذه الآليات بموجب أحكام هذه المعاهدات نفسها، مما يضفي عليها شرعية قانونية ملزمة للدول الأطراف.

تتمثل الأهمية القصوى لهذه الآليات في قدرتها على الاتي : -

المراجعة الدورية لتقارير الدول

تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية لهيئات المعاهدات توضح فيها التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في المعاهدة، والتحديات التي تواجهها في هذا الصدد. على سبيل المثال، تلتزم الدول بتقديم تقارير للجنة المعنية بحقوق الإنسان (Human Rights Committee) المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (Committee on Economic, Social and Cultural Rights) المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦. هذه التقارير تُفحص بعناية من قبل الخبراء، وتليها جلسات حوار بناءة مع ممثلي الدول.

النظر في الشكاوى الفردية/البلاغات:

تتيح بعض هيئات المعاهدات للأفراد أو المجموعات الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت من قبل دولة طرف، تقديم بلاغات فردية للنظر فيها. يتطلب ذلك عادةً استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يسمح للأفراد بتقديم بلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT).

إصدار التعليقات العامة/التوصيات العامة:

تقوم هيئات المعاهدات بإصدار "تعليقات عامة" أو "توصيات عامة" (General Comments/General Recommendations) تشرح فيها تفسيرها لأحكام المعاهدات وتوضح التزامات الدول الأطراف بمزيد من التفصيل. تُعد هذه الوثائق إرشادات قيّمة للدول في تنفيذ

التزاماتها، وللقضاء والمحامين والباحثين في فهم نطاق الحقوق المحمية. على سبيل المثال، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العديد من التعليقات العامة التي توضح مضمون الحق في الحياة، الحق في حرية التعبير، والحق في المحاكمة العادلة.

التحقيقات:

في بعض الحالات، تسمح بعض المعاهدات أو البروتوكولات الملحقة بها لهيئات المعاهدات بإجراء تحقيقات مبدئية إذا تلقت معلومات موثوقة تشير إلى انتهاكات جسيمة أو ممنهجة لحقوق الإنسان في دولة طرف.

من أبرز الأمثلة على هذه الآليات:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري.
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- لجنة مناهضة التعذيب.
- لجنة حقوق الطفل.
- اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- اللجنة المعنية بالاختفاء القسري.

الآليات الدولية غير التعاقدية لحماية حقوق الإنسان: نهج شامل ومرن

تُعد الآليات غير التعاقدية جزءاً لا يتجزأ من منظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، وتكمل عمل هيئات المعاهدات من خلال توفير إطار أوسع وأكثر مرونة للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان. تستمد هذه الآليات ولايتها من ميثاق الأمم المتحدة، وتحديداً من مبادئ تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي نص عليها الميثاق.

أبرز هذه الآليات هي:

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (HUMAN RIGHTS COUNCIL):

- التأسيس والولاية: أُنشئ مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، وهو هو هيئة حكوميَّة دوليَّة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ويتألف من ٤٧ دولة مسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم.
- ويمتلك المجلس صلاحية مناقشة كل المواضيع والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه على مدار العام. ويعقد اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف
- آلياته الرئيسية:

الاستعراض الدوري الشامل (UNIVERSAL PERIODIC REVIEW - UPR):

- تُعد هذه الآلية الفريدة من نوعها، حيث تخضع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاستعراض شامل لسجلها في مجال حقوق الإنسان كل أربع سنوات ونصف تقريباً. يهدف الاستعراض إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في كل دولة، من خلال حوار بناء وتقديم توصيات من الدول الأخرى.

الإجراءات الخاصة (SPECIAL PROCEDURES):

- هي آليات مستقلة تتمثل في خبراء مستقلين (مقررون خاصون، ممثلون خاصون، خبراء مستقلون) أو أفرقة عاملة، يتم تعيينهم من قبل مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في بلد معين (ولايات قطرية) أو في قضايا مواضيعية معينة (ولايات مواضيعية) مثل التعذيب، حرية التعبير، الحق في الغذاء، أو حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. يقوم هؤلاء الخبراء بزيارات قطرية، وتلقي البلاغات الفردية، وإصدار تقارير وتوصيات.
- إجراء الشكاوى (Complaint Procedure): يسمح هذا الإجراء للأفراد والمنظمات بتقديم شكاوى حول انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق الإنسان في أي بلد، ويتم التعامل مع هذه الشكاوى بسرية.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS - OHCHR):

- الدور: هي الأمانة العامة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. تعمل المفوضية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال العمل مع الحكومات، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني. توفر الدعم الفني والإداري لهيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، وتشارك في بناء القدرات وتقديم المشورة الفنية في الدول.

اللجان التحقيقية وبعثات تقصي الحقائق (COMMISSIONS OF INQUIRY AND FACT-FINDING MISSIONS):

- الولاية: يتم إنشاء هذه اللجان أو البعثات بقرار من مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة للأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في سياقات محددة أو نزاعات مسلحة. تقدم هذه اللجان تقارير مفصلة تسلط الضوء على الانتهاكات وتحدد المسؤولين عنها، مما يساهم في توثيق الانتهاكات ووضع أساس للمساءلة المستقبلية.

جدول 1 : نظرة عامة على آليات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان

اسم الآلية	النوع	الأساس القانوني	الوظيفة الأساسية	المخرجات الرئيسية	آلية الشكاوى (نعم/لا)	طبيعة القرارات الملزمة
مجلس حقوق الإنسان	قائم على الميثاق	ميثاق الأمم المتحدة	منتدى حكومي دولي للمناقشة والتوصيات	قرارات، تقارير، دورات خاصة، لجان تحقيق	نعم (إجراء الشكاوى)	توصياتية
الاستعراض الدوري الشامل	قائم على الميثاق	قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠	مراجعة الأقران لسجلات حقوق	تقارير النتائج، توصيات	لا (مراجعة شاملة)	توصياتية

www.elhak.org info@elhak.org

			الإنسان للدول			
الإجراءات الخاصة	قائم على الميثاق	قرارات مجلس حقوق الإنسان	رصد وتقديم المشورة من قبل خبراء مستقلين	تقارير مواضيعية/قطرية، مراسلات، بيانات صحفية	نعم (مراسلات فردية)	توصياتية
هيئات المعاهدات	قائمة على المعاهدات	معاهدات حقوق الإنسان الدولية	رصد تنفيذ المعاهدات من قبل الدول الأطراف	ملاحظات ختامية، تعليقات عامة، آراء فردية، تقارير تحقيق	نعم (شكاوى فردية، تحقيقات)	توصياتية (آراء)، ملزمة (التزامات المعاهدات)

جدول2 المعاهدات الدولية لحقوق الانسان والبرتوكولات الاختيارية

معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان		
بروتوكولات اختيارية	الجهة المراقبة	المعاهدة
	اللجنة الدولية للقضاء على التمييز العنصري	الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (١٩٦٥)
البروتوكول الاختياري الأول الذي أنشأ آلية شكوى فردية والبروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء حكومة الإعدام	لجنة حقوق الإنسان	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)
البروتوكول الاختياري الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات المقدمة من قبل الأفراد أو الجماعات	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)

• البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٠) • والبروتوكول الاختياري بشأن المتاجرة بالأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية (٢٠٠٠)	لجنة حقوق الطفل	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)
البروتوكول الاختياري بشأن الحق في الشكاوى الفردية	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)
البروتوكول الاختياري المؤسس لنظام زيارات منتظم من قبل هيئات دولية أو وطنية مستقلة والتي يتم مراقبتها من قبل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (٢٠٠٢)	لجنة مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)
	لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وعوائلهم	اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (١٩٩٠)
البروتوكول الاختياري بشأن الاتصالات والذي يسمح للأفراد والجماعات بتقديم التماس إلى اللجنة	لجنة حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)
	لجنة الاختفاء القسري	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦)

ثانياً: الآليات الإقليمية

تعد الاليات الاقليمية لحماية حقوق الإنسان احدى اهم الركائز الهامة للنظام الدولي لحقوق الإنسان. حيث تلعب دورًا بارزا وهاما لاستكمال منظومة الحماية الدولية لحقوق الانسان من خلال وضعها في سياقات محلية، وغالبًا ما تستلهم من بعضها البعض ومن نظيراتها في الاليات الدولية فيما يتعلق بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان.[26]

أ. النظام الأوروبي

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR)

- الهيكل والأساس القانوني: تشكل اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، التي اعتمدت عام ١٩٥٠ تحت رعاية مجلس أوروبا، جوهر النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.[28]
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أنشئت عام ١٩٥٩ ومقرها ستراسبورغ، فرنسا، هي الهيئة القضائية المسؤولة عن ضمان احترام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل أعضاء مجلس أوروبا.[28] تتألف المحكمة من ٤٦ قاضيًا، واحد من كل دولة عضو من الدول الـ ٤٦، يتم انتخابهم من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.[30] والأهم من ذلك، أنه بمجرد انتخابهم، يصبح هؤلاء القضاة مستقلين عن الدولة التي رشحتهم.[32]
- الاختصاص والوظائف: يجب على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية قبول اختصاص المحكمة للفصل في القضايا التي تتضمن شكاوى فردية.[28] تفحص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلبات المقدمة من الأفراد والدول على حد سواء والتي تدعي انتهاكات حقوق الإنسان.[29] تصدر المحكمة أكثر من ١٠٠٠ حكم سنويًا.[30]
- الإجراءات:
  - الطلبات الفردية: لا يمكن تقديم الشكاوى مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كدرجة أولى. يجب أولاً استنفاذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، مما

يعني أنه يجب إغلاق القضايا من قبل جميع هيئات الشكاوى والاستئناف الوطنية للدولة.[30] يجب تقديم الطلبات على نموذج محدد ، ويجب أن تتضمن عرضًا موجزًا للشكوى، وذكر الحقوق و/أو الحريات التي يُزعم انتهاكها، وقائمة بالقرارات الإدارية و/أو القانونية الصادرة عن السلطات الوطنية بشأن القضية.[34] بينما لا يشترط التمثيل القانوني لتقديم الشكوى، فإنه مطلوب بشكل عام إذا وجدت القضية مقبولة للفحص من قبل المحكمة.[30] قد تشير المحكمة إلى تدابير مؤقتة بموجب المادة ٣٩ من لائحة المحكمة في حالات وجود خطر وشيك بضرر لا يمكن إصلاحه لحق من حقوق الاتفاقية.[33] بمجرد تلقي الشكوى وتسجيلها، تكون القضية متاحة للجمهور بشكل عام ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.[30] يتم تخصيص القضايا لقاضٍ فردي، أو لجنة من ثلاثة أعضاء (للقضايا المتكررة)، أو دائرة من سبعة قضاة (للقضايا الأكثر خطورة).[32] تطلب الدائرة رأي الحكومة المعنية وقد تستدعي مقدم الطلب والدولة إلى جلسة استماع علنية لتقديم مواقفهم.[30] في معظم الحالات، تسعى الدائرة إلى التوصل إلى "تسوية ودية" بين مقدم الطلب والحكومة.[30] إذا تم التوصل إلى تسوية، تغلق الدائرة القضية باتخاذ قرار يصف القضية وحلها. إذا تعذر التوصل إلى تسوية، يجب على الدائرة إصدار حكم.[30]

- <u>الطلبات بين الدول</u>: تسمح المادة ٣٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأي طرف متعاقد سامٍ بإحالة أي انتهاك مزعوم لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها من قبل طرف متعاقد سامٍ آخر إلى المحكمة.[36] يجب أن تتضمن هذه الطلبات بيانًا بالوقائع، والانتهاكات المزعومة، والحجج ذات الصلة.[36] تقوم المحكمة بإخطار الدولة الأخرى على الفور وتعينها لأحد أقسامها.[36] يكون القضاة المنتخبون فيما يتعلق بالدولة مقدمة الطلب والدولة المدعى عليها جزءًا من الدائرة المشكلة للنظر في القضية.[36] وقد تم تقديم أكثر من ٣٠ قضية بين الدول منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٥٣.[36]

- الطعون: إذا ادعت الدولة أو المشتكي أن حكم الدائرة غير صحيح، فيجوز لكل منهما، في غضون ثلاثة أشهر من صدور الحكم، أن يطلب إحالة القضية إلى الدائرة الكبرى.[30] ثم يقرر فريق من خمسة قضاة من أصل سبعة عشر قاضيًا في الدائرة الكبرى ما إذا كان سيتم فحص القضية.[30]

- الميثاق الاجتماعي الأوروبي واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية (ECSR):

- الغرض: يضمن الميثاق الاجتماعي الأوروبي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للإنسان. وقد اعتمد في عام ١٩٦١ وتم تنقيحه في عام ١٩٩٦.[28]
- هيئة الرصد: اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية هي الهيئة المسؤولة عن رصد الامتثال في الدول الأطراف.[28]
- الإجراءات: تحكم اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في مدى امتثال الوضع في الدول للميثاق بموجب آليتين متكاملتين: الشكاوى الجماعية التي تقدمها الأطراف الاجتماعية والمنظمات الحكومية (إجراء الشكاوى الجماعية)، والتقارير الوطنية التي تعدها الدول الأطراف (إجراء التقارير).[37]

ب. نظام البلدان الأمريكية

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR)

- الهيكل والأساس القانوني: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هي هيئة رئيسية ومستقلة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية (OAS)، مهمتها تعزيز وحماية حقوق الإنسان في نصف الكرة الأرضية الأمريكي.[38] تعمل اللجنة على ثلاثة أعمدة رئيسية: نظام الالتماسات الفردية، ورصد وضع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، والتركيز على المجالات المواضيعية ذات الأولوية.[39] يقع مقر اللجنة في واشنطن العاصمة، وتدعمها أمانة تحت إشراف أمين تنفيذي.[40]

- الوظائف:
  - نظام الالتماسات: يحق للجنة فحص الشكاوى أو الالتماسات المتعلقة بحالات محددة من انتهاكات حقوق الإنسان.[39] يمكن للأفراد تقديم التماس إلى اللجنة، والتي تقوم بمعالجة الآلاف من الالتماسات والقضايا.[39] تشمل مراحل القضية القبول، وعدم القبول، والتسويات الودية، والجدارة.[39]
  - التدابير الاحترازية: يمكن للجنة منح تدابير احترازية مصممة لمنع الضرر الذي لا يمكن إصلاحه للأشخاص.[39]
  - الزيارات القطرية: تقوم اللجنة بزيارات ميدانية لمراقبة الوضع العام لحقوق الإنسان في بلد ما أو للتحقيق في حالات محددة.[39] منذ عام ١٩٦١، أجرت اللجنة ٦٩ زيارة إلى ٢٣ دولة عضو، ونشرت ٤٤ تقريرًا قطريًا خاصًا.[39]
  - التقارير والمقررون الخاصون: تنشر اللجنة تقارير سنوية وقطرية ومواضيعية.[38] ولديها مقررون متخصصون يركزون على قضايا حقوق الإنسان المحددة والسكان، مثل الشعوب الأصلية، والنساء، وحرية التعبير، والأطفال، والمدافعين عن حقوق الإنسان.[38]
  - محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACtHR)
- الهيكل والأساس القانوني: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هي مؤسسة قضائية مستقلة تهدف إلى تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[40] تأسست في عام ١٩٧٩ ومقرها في سان خوسيه، كوستاريكا.[41] تتألف المحكمة من سبعة قضاة يتم انتخابهم من قبل الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية التي هي أطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[40] يخدم القضاة لمدة ست سنوات ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة.[40]
- الاختصاص والوظائف: يقتصر اختصاص المحكمة على القضايا التي عالجتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أولاً.[40] يجب أن تكون هذه القضايا مرفوعة ضد الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وقبلت الاختصاص "الخلافي" للمحكمة.[40] حاليًا، تستوفي ٢٠ دولة عضو هذه المعايير.[40]

- الوظيفة القضائية: تتضمن هذه الوظيفة قيام المحكمة بالنظر والفصل في حالات محددة من انتهاكات حقوق الإنسان المحالة إليها.[42] لا يمكن للأفراد رفع القضايا مباشرة إلى المحكمة، بل يجب عليهم أولاً تقديم شكوى إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.[42] إذا وجدت اللجنة أن القضية مقبولة وأن الدولة مخطئة، فإنها عادة ما تقدم توصيات للدولة. يتم إحالة القضية إلى المحكمة فقط إذا فشلت الدولة في الامتثال لهذه التوصيات أو إذا رأت اللجنة أن القضية ذات أهمية خاصة أو مصلحة قانونية.[42]
- الوظيفة الاستشارية: تسمح هذه الوظيفة للمحكمة بالرد على الاستشارات من وكالات منظمة الدول الأمريكية والدول الأعضاء فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية الأمريكية أو صكوك حقوق الإنسان الأخرى في الأمريكتين.[42]

ج. النظام الأفريقي

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يُعد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الوثيقة الرئيسية لحقوق الإنسان في أفريقيا، ويتكون من ٦٨ مادة مقسمة إلى أربعة أقسام: حقوق الإنسان والشعوب؛ الواجبات؛ إجراءات اللجنة؛ والمبادئ المعمول بها.[43]

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR)

- الهيكل والأساس القانوني: تأسست اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام ١٩٨٧ للإشراف على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المعروف أيضًا باسم ميثاق بانجول) وتفسيره.[44] تتألف اللجنة من ١١ عضوًا يتم انتخابهم من قبل جمعية الاتحاد الأفريقي من خبراء ترشحهم الدول الأطراف في الميثاق.[44]
- الوظائف: بموجب الميثاق، تُكلف اللجنة بثلاث وظائف رئيسية: تعزيز حقوق الإنسان والشعوب، وحماية حقوق الإنسان والشعوب، وتفسير الميثاق.[44] يتضمن الميثاق "إجراء مراسلات" يسمح للدول والمنظمات والأفراد بتقديم شكوى إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن انتهاكات مزعومة للحقوق من قبل دولة طرف.[44] يمكن للجنة

أيضًا استخدام "مساعيها الحميدة" لتسهيل التسوية في أي مرحلة، واستدعاء تدابير مؤقتة في حالات الطوارئ حيث تكون حياة الضحية في خطر وشيك.[44]

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (AfCHPR)

- الهيكل والأساس القانوني: تتألف المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من ١١ قاضيًا يتم انتخابهم من قبل جمعية الاتحاد الأفريقي من قانونيين أفارقة ترشحهم الدول الأطراف في البروتوكول المنشئ للمحكمة.[44] يخدم القضاة بصفاتهم الشخصية لفترات مدتها ست سنوات (قابلة للتجديد مرة واحدة).[44]
- الاختصاص والوظائف: تتمتع المحكمة باختصاص قضائي على جميع القضايا والنزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول الذي أنشأ المحكمة، والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، ومعاهدات الاتحاد الأفريقي، وجميع الصكوك القانونية الفرعية.[44] تكمل المحكمة وتعزز وظائف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.[44] على عكس قرارات اللجنة التي هي توصيات، فإن قرارات المحكمة ملزمة ويمكن أن تشمل أوامر بالتعويض أو الجبر.[44] بموجب بروتوكولها التأسيسي، يمكن للجنة، والدول الأطراف في البروتوكول، والمنظمات الحكومية الدولية الأفريقية تقديم القضايا إلى المحكمة. يمكن للمنظمات غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري لدى اللجنة والأفراد من الدول الأطراف التي قدمت إعلانًا بقبول اختصاص المحكمة رفع دعاوى مباشرة.[44]

النظام الإقليمي	الصكوك الأساسية	الهيئات القضائية (شبه) الرئيسية	إجراءات الشكاوى الفردية	القضايا بين الدول	طبيعة القرارات الملزمة
الأوروبي	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الميثاق الاجتماعي الأوروبي	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية	نعم (بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية) [30]	نعم [36]	ملزمة (أحكام المحكمة) [32]
البلدان الأمريكية	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته	لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان	نعم (أولاً عبر اللجنة، ثم المحكمة في حالات محددة) [42]	نعم (عبر اللجنة أو الدولة) [42]	ملزمة (أحكام المحكمة) [41]

الأفريقي	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	نعم (عبر اللجنة، أو مباشرة إلى المحكمة في حالات محددة) [44]	نعم (عبر اللجنة أو الدولة) [44]	توصياتية (اللجنة)، ملزمة (أحكام المحكمة) [44]

القسم الثاني تحليل نتائج الاستبيان

نظرة عامة على المنظمات المستجيبة

قامت مؤسسة الحق لحرية الراي والتعبير وحقوق الانسان بأطلاق استمارة الكترونية للاستبيان وتوزيعها بشكل عشوائي تم انتقائه بحيث استهدف المنظمات الحقوقية على مستوى العالم وخاصة المنظمات الحاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

تلقى الاستبيان ردودًا من ٣٧ منظمة (منهم عدد ٥ استمارات تم استبعادها - لعدم اكتمالها بشكل وعدم الاستجابة في العديد من الأسئلة - بحيث بات عدد المنظمات المستجيبة ٣١ منظمة) من مناطق جغرافية متنوعة، حيث شاركت منظمات من القارة الأوربية (إسبانيا، سويسرا، هولندا، المملكة المتحدة، إيطاليا)، ومنظمات من القارة الإفريقية (توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، نيجيريا، الكاميرون، كينيا)، وكذلك منظمات من قارة آسيا (الهند، إيران، نيبال، أذربيجان، الصين)، وأمريكا الشمالية (الولايات المتحدة الأمريكية) [1].

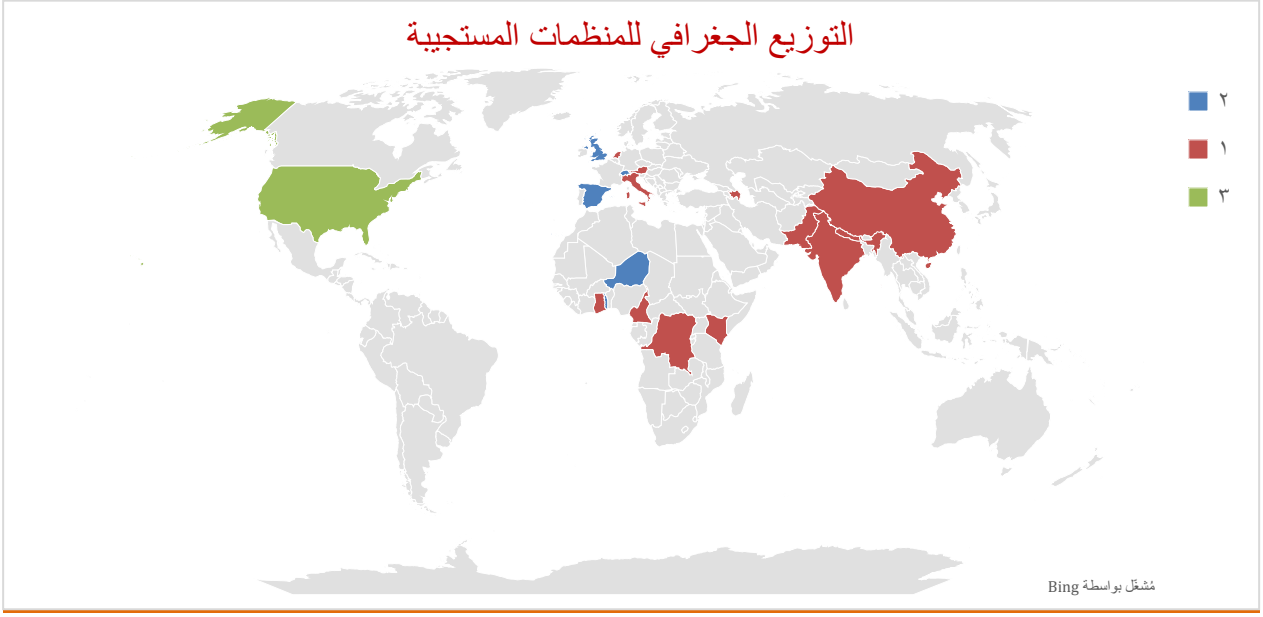

رسم توضيحي ١: بيان بالتوزيع الجغرافي للمنظمات المستجيبة للاستبيان

ونرى ان هذ التمثيل الواسع يضمن لنا تكوين صورة من منظورٍ متعدد الأوجه لتحديات حقوق الإنسان وعمل الآليات في سياقات سياسية واجتماعية واقتصادية مختلفة.

تتراوح سنوات تأسيس المنظمات المشاركة بشكل كبير، حيث تأسست منظمة (ICD) في عام ١٩٢٨ وهي أقدم منظمة شاركت في الاستبيان فيما جاءت منظمة (GL Bajaj Institue of Law) كأحدث المنظمات تأسيسا والتي تأسست في عام ٢٠٢٥

وازاء هذا التنوع الجغرافي والتنوع من حيث الخبرات وسنوات العمل تباينت كذلك مجالات العمل الرئيسية للمنظمات المستجيبة بحيث تناولت نطاقًا واسعًا من قضايا حقوق الإنسان. تشمل هذه المجالات، على سبيل المثال لا الحصر: حرية التعبير والإعلام، وحقوق المرأة، وحقوق الأقليات، ومكافحة التعذيب، والعدالة الانتقالية، وحقوق الأطفال والشباب، ونزع الألغام لأغراض إنسانية، وحتى مجالات متخصصة مثل الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، والوصول العادل إلى الرعاية الصحية .

وساهم هذا التنوع في المنظمات المشاركة، سواء من حيث موقعها الجغرافي أو خبراتها وكذا مجالات عملاها وتخصصها في تعزيز مصداقية وعمق النتائج المستخلصة في هذا التقرير. فمنظمة غير حكومية من جمهورية الكونغو الديمقراطية (ACVDP [1])، على سبيل المثال، ستواجه تحديات مختلفة وتتوقع نتائج مغايرة لتلك التي تواجهها منظمة من سويسرا (NGO-Coordination post Beijing Switzerland أو ONG Action 237-Suisse [1]). وبالمثل، فإن منظمة تركز على "حقوق الأمة في التنمية" (Shaanxi Patriotic Volunteer Association) قد تقيّم الآليات بشكل مختلف عن منظمة تركز على "مكافحة التعذيب" (ACVDP). هذا النسيج الغني متعدد وجهات النظر يضمن فهمًا شاملاً لكيفية إدراك آليات حقوق الإنسان في سياقات مختلفة ومجالات قضايا متنوعة، مما يجعل استنتاجات التقرير أكثر قوة وقابلية للتطبيق. ومع ذلك، فإن هذا التنوع يعني أيضًا أن مفهوم "الفعالية" ليس مفهومًا أحاديًا. فما ينجح مع منظمة واحدة أو في سياق معين قد لا ينجح مع أخرى، مما يتطلب نقاشًا دقيقًا للنتائج، مع الاعتراف بتباين التصورات والطبيعة الخاصة بالفعالية في كل سياق.

علاوة على ذلك، فإن سنوات تأسيس المنظمات غير الحكومية، التي تتراوح من عقود مضت

١- International college of Dentists ١٩٢٨؛

٢- MIAMSI -،1963

٣- Widows rights international -،(1979

بالإضافة الي المنظمات المستجيبة التي تأسست في وقت قريب وحصلت على الصفة الاستشارة مثل ONG Action 237-Suisse،[1] (2020 ،

,وهو الامر الذي يشير إلى عمق الخبرة المؤسسية. فالمنظمات التي تأسست منذ عدة عقود قد شهدت تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياته بشكل مباشر. وتتشكل استجاباتها من خلال ذاكرة مؤسسية طويلة، مما يسمح لها بتقييم ليس فقط الفعالية الحالية ولكن أيضًا الاتجاهات في الاستجابة وإمكانية الوصول والتأثير بمرور الوقت. يضيف هذا المنظور التاريخي وزنًا كبيرًا لملاحظاتهم، لا سيما فيما يتعلق بالتحديات طويلة الأمد المتعلقة بالإنفاذ والإرادة السياسية. يمكن أن يؤدي هذا الانخراط طويل الأمد إلى تقييمات أكثر دقة، وأحيانًا أكثر انتقادًا، للفعالية، خاصة إذا كانت قد شهدت حالات متكررة من التوصيات التي لم يتم تلبيتها او تنفيذها أو الإفلات المستمر من العقاب. على سبيل المثال، تشير الجمعية الإسبانية للقانون الدولي لحقوق الإنسان - Spanish Society for International Human Rights Law - صراحة إلى أن التوصيات "لم تتم تلبيتها من قبل الحكومة الإسبانية لأنها اعتُبرت غير ملزمة"، وهو إحباط تراكم على الأرجح على مدى سنوات من المشاركة. في المقابل، قد تكون المنظمات الأحدث لا تزال في المراحل المبكرة من المشاركة، مما قد يؤدي إلى وجهات نظر أكثر تفاؤلاً أو أكثر إحباطًا اعتمادًا على تجاربها الأولية.

تحليل التقييمات

قامت المنظمات المستجيبة بتقييم سبع آليات دولية وإقليمية رئيسية على مقياس من ١ (غير فعالة) إلى ٥ (فعالة للغاية). وتكشف التقييمات عن تصورات متباينة للفعالية بشكل عام، حيث لم تُصنف أي آلية على أنها "فعالة للغاية" باستمرار من قبل جميع المنظمات.

على سبيل المثال، تراوحت تقييمات "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (HRC)" على كونه غير فعال (Atheist Alliance International) في حين قررت منظمات اخرى بكونه فعال جدا " "haanxi Patriotic Volunteer Association" DWSA" وبالمثل، حصلت المحكمة الجنائية الدولية (ICC) على درجات تتراوح من ١ (VIER PFOTEN International) إلى ٥ (منظمات DWSA، FHRRDA). كما أظهرت آليات مثل الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات تباينًا كبيرًا في تقييماتها، مما يشير إلى أن فعاليتها المتصورة تعتمد بشكل كبير على التفاعلات المحددة، أو الولايات المواضيعية، أو استجابة الدول لتوصياتها.

يوضح الجدول التالي متوسط تقييمات الفعالية لكل آلية، مع إظهار الحد الأدنى والأقصى للتقييمات، مما يسلط الضوء على مدى التباين في التصورات:

جدول ٤ متوسط التقيمات لمدى فاعلية آليات الجماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان

الآلية	متوسط التقييم	الحد الأدنى للتقييم	الحد الأقصى للتقييم
مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (HRC)	3.28	1	5
الاستعراض الدوري الشامل (UPR)	3.08	1	5
الإجراءات الخاصة (المقررون الخاصون، الخبراء المستقلون)	3.08	1	5

هيئات المعاهدات (لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة)	3.2	1	5
المحكمة الجنائية الدولية (ICC)	3.08	1	5
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)	3.16	1	5
الآليات الإقليمية (اللجنة الأفريقية، المحكمة الأوروبية، إلخ)	2.92	1	5

يشير التباين الكبير في التقييمات لآليات "القوة الناعمة" (مثل مجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات) إلى أن فعاليتها تعتمد بشكل كبير على عوامل تتجاوز سلطتها القانونية المباشرة. هذه العوامل تشمل الإرادة السياسية للدول للمشاركة، وتأثير المكلف بالولاية المحدد، أو قدرة المنظمات غير الحكومية على الاستفادة من مخرجات هذه الآليات. فعندما تتوافق هذه العوامل، تُعتبر الآليات فعالة؛ وعندما لا تتوافق، تُنظر إليها على أنها بلا أسنان. على سبيل المثال، تُعطي [1] Shaanxi Patriotic Volunteer Association تقييمات بخمس درجات لمجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بينما تُعطي Centre d'accompagnement [1] تقييمات بدرجة واحدة او درجتين لجميع هذه الآليات. هذا التباين يسلط الضوء على التوتر الأساسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان: الفجوة بين التطور المعياري والتطبيق العملي. فبينما تُعد آليات "القوة الناعمة" حاسمة لوضع المعايير والتوثيق والمناصرة، فإن تأثيرها النهائي غالبًا ما يتوقف على تعاون الدولة.

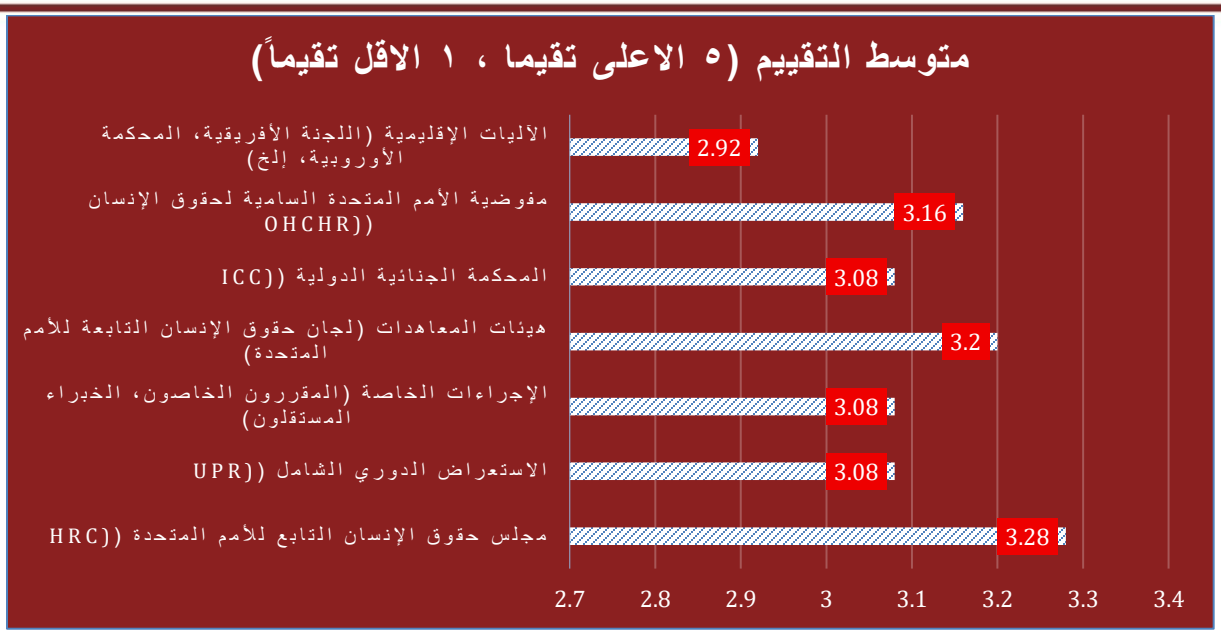

رسم توضيحي ٢ متوسط التقييم للاليات الدولية والاقليمية لحماية حقوق الانسان

في المقابل، وبالنسبة لآليات "القوة الصلبة" مثل المحكمة الجنائية الدولية، فإن عدم الفعالية المتصورة غالبًا ما يرتبط صراحة بـ "نقص سلطة الإنفاذ" ضد الفاعلين الأقوياء (على سبيل المثال، تشير [1] FSD إلى "نتنياهو والمحكمة الجنائية الدولية"، وتذكر Atheist Alliance International [1] أن "المحكمة الجنائية الدولية وحدها لها أسنان، ولكنها تُتجاهل"). يشير هذا إلى تحدٍ هيكلي جوهري حيث توجد السلطة القانونية ولكن الإنفاذ العملي غائب. هذا التباين يعني أن تحسين الفعالية يتطلب معالجة كل من القوة الإقناعية للتوصيات والقوة القسرية للعقوبات، وغالبًا ما يكون ذلك بالتوازي.

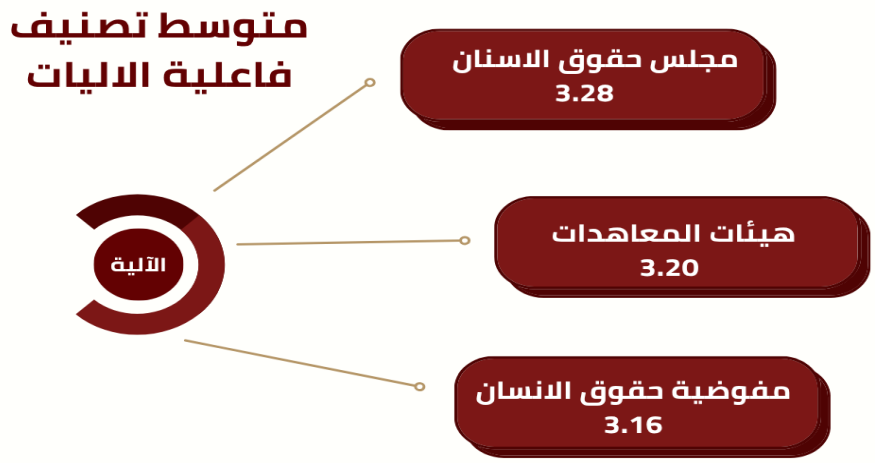

مدى تصور المنظمات الحقوقية لفاعلية الالية الدولية .

هناك علاقة سببية واضحة بين المشاركة المباشرة للمنظمة غير الحكومية مع آلية ما وتصورها لفعالية تلك الآلية. فعندما تُسفر المشاركة عن نتيجة إيجابية (على سبيل المثال، تشير ONG Action 237-Suisse [1] إلى أن "الدولة أوقفت انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة" بعد تقديم شكوى إلى الإجراءات الخاصة، وتُفيد منظمة DWSA [1] بأنه "تم تقديم توصيات" بعد تقديم تقرير للاستعراض الدوري الشامل)، تُقيّم الآلية بدرجة أعلى. وعلى العكس من ذلك، عندما لا تُسفر التقديمات عن "أي تغيير" [1]، أو "تعويضات غير ملباة [2]" أو "يُقابل بالتردد ويُنسى [3]، تميل التقييمات إلى أن تكون أقل أو تُعتبر المساءلة "جزئية" أو "لا". هذا يشير إلى أن تعزيز الفعالية المتصورة للآليات لا يتعلق فقط بولايتها النظرية، بل يتعلق بشكل حاسم بـ "استجابتها" و "تأثيرها الملموس" على أرض الواقع. بالنسبة لصانعي السياسات، يعني هذا ضرورة التركيز على تحسين آليات المتابعة، وضمان امتثال الدول للتوصيات، وتوفير آليات رد فعل

1 Associaicó Plataforma

22 الجمعية الاسبانية لحقوق الانسان والقانون الدولي

3 Atheist Alliance International

أوضح لمنظمات المجتمع المدني التي تستثمر الوقت والموارد في المشاركة. فإدراك الفعالية يُبنى على النتائج الملموسة، وليس فقط على الوجود الإجرائي.

الفعالية المتصورة للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

تحليل التقييمات

تُظهر التقييمات الخاصة بـ "الآليات الإقليمية (اللجنة الأفريقية، المحكمة الأوروبية، إلخ)" أيضًا نطاقًا كبيرًا، حيث تتراوح من درجة واحدة[٤] إلى خمس درجات[٥] ، يؤكد هذا التباين على الطبيعة المتنوعة والدرجات المتفاوتة من النضج المؤسسي وسلطة الإنفاذ بين أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية المختلفة على مستوى العالم. على سبيل المثال، تُعرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR) على نطاق واسع بأحكامها الملزمة، بينما قد تعمل هيئات إقليمية أخرى على أساس توصيات أكثر.

إن هذا النطاق الواسع من التقييمات يشير بقوة إلى أن فعالية الآليات الإقليمية غير متجانسة إلى حد كبير، مما يعكس الأطر القانونية المحددة، والقدرات المؤسسية، والسياقات السياسية لكل منطقة. على سبيل المثال، غالبًا ما تُذكر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR) كآلية قوية وملزمة (تشير [1] FSD إلى "حمايتها الملزمة")، بينما قد تفتقر الهيئات الإقليمية الأخرى إلى صلاحيات إنفاذ مماثلة أو تواجه تدخلًا سياسيًا أكبر. وبالتالي، فإن التقييم العام لـ "الآليات الإقليمية" يخفي اختلافات كبيرة في التأثير الفعلي والفائدة المتصورة لهذه الأنظمة المتنوعة. بالنسبة لتطوير السياسات، يعني هذا أن نهج "مقاس واحد يناسب الجميع" لتعزيز الآليات الإقليمية غير كافٍ. يجب أن تُصمم التدخلات لتناسب نقاط القوة والضعف المحددة لكل هيئة إقليمية على حدة، مع مراعاة ولاياتها ومواردها والإرادة السياسية لدولها الأعضاء. تشير البيانات إلى الحاجة إلى تقييم أكثر تفصيلاً للأنظمة الإقليمية بدلاً من تقييم شامل.

4 African Citizens Development Foundation 1، International Society for Peace for and Safety 1، VIER PFOTEN 1

5 DWSA ، FHRRDA

معدلات التقديم ونتائج الشكاوى/التقارير

٥٠ % من المنظمات المستجيبة استخدمت الاليات الدولية فى تقديم الشكاوى والتقارير

أشارت ١٦ منظمة من أصل ٣١ من المنظمات المستجيبة إلى أنها قدمت شكوى أو تقريرًا إلى آلية واحدة أو أكثر من آليات حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية. ، تنوعت نتائج هذه التقديمات على النحو التالي.

- أفاد البعض بانها تلقت نتائج إيجابية، وإن كانت جزئية أحيانًا والبعض أشار الي ان الدولة قد أوقفت انتهاكات حقوق الانسان [6]
- فيما اشارت منظمات أخرى الي انها قامت بتقديم بيانات وتوصيات تم استخدامها من قبل المكلف بالولاية المعني ولكنها لم ترصد أي نائج إيجابية واضحة في هذا الشأن [7]
- ومع ذلك، أفاد عدد كبير بعدم حدوث تغيير، أو عدم تلبية التعويضات، أو عدم تلقي رد بل ان بعض المنظمات اشارت الي انه رغم ما تم اتخاذه من إجراءات فأنه لم يتغير شيء [8] وأشارت منظمات أخرى الي ان الدول تمتنع عن التنفيذ فسيق وان تحصلت على احكام

6 ONG Action 237-Suisse

7 DWSA " :Every Casualty Worldwide "

8 Associaicó Plataforma

بالتعويض والدولة لم تستجيب [9] ، وذهب البعض الي ما هو ابعد حينما أشار الي ان الأصل هو الإفلات من العقاب والذي لا يزال سائدا [10]

تقييم مساهمة الآليات في المساءلة

اشارت ٥٨ % من المنظمات المستجيبة الي ان الاليات الدولية تساهم جزئيا في محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان ، بينما رأت ٣ منظمات من المنظمات المستجيبة بأن الاليات الدولية والإقليمية لا تساهم بشكل إيجابي في مسائلة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان .

في حين ان ٣٢,٣ % من المنظمات المستجيبة رأت ان الاليات الدولية والإقليمية من شأنها المساهمة بفاعلية في مسائلة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان .

جدول ٥ آراء المنظمات غير الحكومية حول مساهمة الآليات في المساءلة

فئة الرأي	عدد المنظمات	النسبة المئوية من الإجمالي
نعم، بفعالية	10	32.3%
جزئيًا	18	58.%
لا	3	9.7%

9 الجمعية الاسبانية للقانون الدولي

10 Atheist Alliance International "قوبلت بالتردد ونسيت" :

تقييم مساهمة الآليات في المساءلة

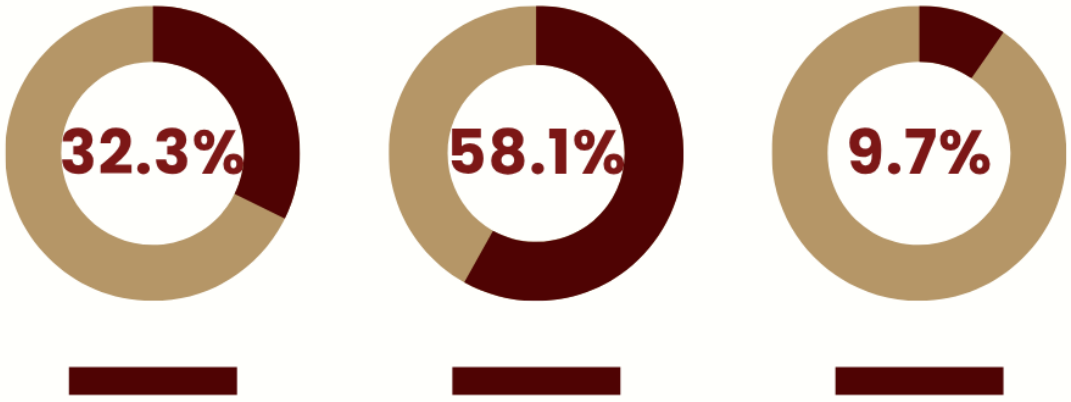

رؤى نوعية حول مدى فاعلية الاليات في المسائلة

- تُشير تفسيرات المنظمات المستجيبة لعدم الفعالية الكاملة او الفاعلية الجزئية لآليات الحماية لحقوق الانسان الي العديد من العوامل وهي على النحو التالي

- أولا : نقص سلطة الإنفاذ/فرض العقوبات:

لاتزال ابرز إشكاليات الاليات الأممية بشكل عام هي عدم وجود الية الزامية للدول لتنفيذ التوصيات الصادرة بشأن حالة حقوق الانسان ، فكافة اللجان والهيئات الأممية المعنية بحقوق الانسان لا تمتلك أدوات تنفيذية لإجبار الدول على الامتثال."فلا توجد قدرة على الإنفاذ أو فرض العقوبات، فقط توصيات"[11] ، حيث تفتقر تلك الاليات الي أي وسيلة

11 Associaicó Plataforma Samarthanam trust،

ضغط لإجبار الدول على محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان"[12]، " إزاء افتقار الاليات الدولية إلى سلطة الإنفاذ فان الامر بات يعتمد بشكل أساسي على الإرادة السياسية للدول للتعاون[13]" ، وهو الامر الذي قد يكون مختلفا في الية ونظم المحكمة الجنائية الدولية و التي وصفتها احدى المنظمات بانها الالية الوحيدة التي لها أسنان، ولكنها تُتجاهل[14]"

- ثانيا : إفلات الجناة من العقاب:

على الرغم من كافة الجهود التي تبذل من المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان ، على الرغم من رصد وتوثيق العديد من الجرائم والانتهاكات لحقوق الانسان الا انه لا يزال هناك العديد من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ذكروا بالاسم في عدة تقارير رصدية لانتهاكات حقوق الإنسان لكنهم ظلوا دون عقاب حتى الآن[15] ، إضافة الي ذلك فأن الدول لاتزال تتعامل بتعال شديد مع التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية فلا تلبي أيا منها لأنها تعتبرها غير ملزمة [16]

- ثالثا : انعدام سبل المتابعة لضمان التنفيذ :

اشارت بعض المنظمات الي انه الاتفاقيات الدولية قد وضعت نصوصا وبنودا خاصة بالحقوق الا ان تلك الاتفاقيات خلت من اليات التنفيذ والمتابعة فكان من الأفضل ان تكون هناك مؤسسات تهتم بالتنفيذ وتخلق آليات للمتابعة[17]"

- رابعا: القيود/التدخلات السياسية:

اشارت بعض المنظمات المستجيبة الي ان هناك شبه تسيس واضحة خاصة للكيانات والمجالس الدولية التي تشهد تواجد بارزا في هيكلها لسفراء وممثلي الدول والتي تخلق لوبي سياسي يساهم في توفير الدعم للدول لتمكين مرتكبي الانتهاكات من الإفلات من

12 Action 237-Suisse ONG

13 FSD

14 Atheist Alliance International

15 ACVDP - Subjective Physics Sciences

16 الجمعية الاسبانية للقانون الدولي لحقوق الانسان

17 ADET

العقاب او التدخل الحكومي لعرقلة اصدار قرارات الإدانة ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان[١٨] .

تشير المنظمات المستجيبة بشبه اجماع إلى وجود عيب هيكلي أساسي ، فنظام حقوق الإنسان الدولي، يعتمد إلى حد كبير على موافقة الدول والامتثال الطوعي ، على الرغم من تمكن تلك الآليات - عبر أدوات عده في قلبها المنظمات الحقوقية المدافعة - في توثيق انتهاكات حقوق الانسان ، ووضع المعايير، لكنها غالبًا ما تفشل في إجبار الدول على التصرف أو معاقبة الجناة ، وهذا يخلق "فجوة مساءلة" كبيرة حيث تُحدد الانتهاكات ولكن لا تُحقق العدالة. ويتضح الامر جليا من خلال تكرار التوصيات التي تتلقاها الدول خلال دورات الاستعراض الدوري الشامل المختلفة ، فيمكننا ببساطة ان نراجع تقارير أصحاب المصلحة او تقارير فرق العمل المعني سنجد ان هناك تكرار لذات الانتهاكات والتي يقابلها تكرار موازيا للتوصيات التي تتلقها الدول دون تغيرات واضحة في ذات الامر .

على الرغم من وجهات النظر الإيجابية من الهيئات الدولية لدى بعض المنظمات المستجيبة الا ان تعليقاتها تشير بوضوح الي ان هذا القيد المتأصل – المسائلة والاستجابة الإلزامية للتوصيات - يتحدى جوهر القانون الدولي لحقوق الإنسان كنظام قانوني قوي. فإذا كان الامتثال اختياريًا والإنفاذ متقطعًا، فإن هذا الامر يقوض فاعلية الاليات الدولية في ردع الانتهاكات المستقبلية. وهذا يتطلب إعادة تقييم نقدية للتوازن بين سيادة الدولة والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مما قد يؤدي إلى دعوات لإنشاء صكوك دولية وآليات إنفاذ أقوى وأكثر إلزامية.

ويتضح لنا من خلال استعراض تعليقات المنظمات المستجيبة فأنها ترى – وبحق - إن المساءلة ليست مفهومًا مجردًا؛ بل تُقاس بالنتائج الملموسة للضحايا ووقف الانتهاكات. بحيث ترتبط الفعالية المتصورة للآليات ارتباطًا مباشرًا بقدرتها على تحقيق هذه النتائج الملموسة. وتُعتبر وظيفة "التسمية والتشهير" فعالة فقط بقدر ما تخلق "ضغطًا على الدول للتحسين[١٩]، مما

18 FSD ، VIER PFOTEN - Atheist Alliance International

19 Every Casualty Worldwide

يعني أن الضغط يجب أن يُترجم إلى عمل. هذا يسلط الضوء على أن تعزيز المساءلة يتطلب تحولًا من مجرد تحديد الانتهاكات إلى ضمان ترجمة التوصيات إلى تغييرات حقيقية على أرض الواقع، بما في ذلك تحقيق العدالة للضحايا، وتقديم التعويضات، ومحاكمة الجناة. وبالتالي، يجب أن تُركز جهود السياسات على تعزيز آليات المتابعة، ورصد الامتثال، واستكشاف سبل الإنفاذ المباشر أو العقوبات القوية عندما تفشل الدول في الوفاء بالتزاماتها.

النجاحات الرئيسية والتحديات المستمرة

حالات بارزة للحماية أو المساءلة

على الرغم من حالة انعدام الرضاء الواضحة لدى العديد من المنظمات المستجيبة فيما يتعلق بقدرة الاليات الدولية على المسائلة والمحاسبة الا انه قد اشارت عبر ملاحظتها في الاستبيان الي بعد التجارب الناجحة والحالات البارزة سواء للحناية او المسائلة وقد برزت المحكمة الجنائية الدولية / المحاكم الإقليمية كإحدى اهم الآيات الدولية التي حققت قدرا من الحماية او المسائلة وذلك على النحو التالي.

- المحاكم الجنائية الدولية - الاليات الدولية -

تم الإشارة من قبل المنظمات المستجيبة الي الدور البارز للمحكمة الجنائية الدولية – المؤقتة -مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) ، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) وكذلك المحكمة الخاصة بسيراليون (SCSL)[20] وإدانة تشارلز تايلور[21] كسابقة في محاكمة شخصيات رئيسية هامة بما ساهم في (تطوير الفقه الجنائي الدولي

20 FSD ، VIER PFOTEN

21 https://news.un.org/ar/story/2012/05/159782

بالإضافة الي [٢٢]المحكمة الجنائية الدولية (ICC) –الدائمة - حيث إشارات المنظمات المستجيبة [٢٣]ألي نجاح المحكمة في إدانات شخصيات مثل " دومينيك أونغوين"[٢٤] و"توماس لوبانغا ديلو"[٢٥]

- المحاكم الإقليمية: - الاليات الإقليمية –

اشارت المنظمات المستجيبة الي الدور الهام الذي تعلبه محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان [٢٦] (IACHR) بفرضها للمساءلة ، واضافة المنظمات [٢٧] بان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR) تعرف بتوفيرها حماية ملزمة في القضايا البارزة.

- تدخلات محددة " اللجان المعنية والمقررين الخواص ":
  - اشارت المنظمات المستجيبة لبعض التجارب التي تمكنت الاليات الدولية المختلفة من تحقيق نجاحات فيما يتعلق بتوفير الدعم او المسائلة وذلك على النحو التالي.
  - أوضحت المنظمات المستجيبة بأن لجنة القضاء على التميز ضد المرأة (CEDAW) لعبت دورا بارزا فيما يتعلق بقضية " أنجيلا غونزاليس كارينيو[٢٨] " ضد إسبانيا [٢٩] (وهي قضية تتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (CEDAW/C/58/D/47/2012))، حيث اقرت المحكمة العليا الإسبانية لأول مرة – عام ٢٠١٨- بأن الآراء / القرارات الصادرة عن اللجنة ملزمة30 وأمرت بسداد تعويضات جزئية.

22 FSD ، VIER PFOTEN ، Every Casualty Worldwide

23 VIER PFOTEN

24 https://www.icc-cpi.int/uganda/ongwen

25 https://www.icc-cpi.int/drc/lubanga

26 FSD ، VIER PFOTEN

27 FSD

28 "أنخيلا غونزاليس كارّينيو"، مواطنة إسبانية من مواليد ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٠. وهي ضحية انتهاك دولة اسبانيا للمواد ٢ (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) و (و) و ٥ (أ) و ١٦، مقروءة منفردة ومقترنة بالمادتين ٢ و ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد دخلت الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإسبانيا في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، على التوالي.

29 يمكن الاطلاع على قرار اللجنة كاملا من خلال الرابط

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2f58%2fD%2f47%2f2012&Lang=en

30 الجمعية الاسبانية للقانون الدولي لحقوق الانسان

- واشادت المنظمات المستجيبة [31]كذلك بتعامل المقرر الخاص المعني بالحق في الماء والصرف الصحي مع قضايا تلوث الموارد المائية وحرمان الوصول إلى المياه. في أمريكا الشمالية، وحرمان السكان الأصليين هناك من الوصول إلى مياه الشرب.
- وأضافت المنظمات المشاركة في الاستبيان الي نجاحات من خلال تقرير الاستعراض الدوري الشامل (UPR) حيث اشارت[32] الي انه من خلال تلك الالية تم التصدي لما عرف بـ "قوانين الردة والتجديف" في دولة باكستان.

31 Women for Water Partnership

32 Muslims for Progressive Values

القسم الثالث العقبات التي تواجه منظمات المجتمع المدني

العقبات الرئيسية التي تواجهها منظمات حقوق الإنسان

تواجه منظمات حقوق الإنسان عددًا من العقبات البنيوية والمؤسسية التي تُضعف من تأثيرها وتحدّ من قدرتها على استخدام الآليات الدولية بشكل فعال. ومن خلال تحليل الاستجابات التي تم جمعها عبر استبيان موجَّه للمنظمات، يمكن تصنيف هذه التحديات على النحو التالي:

1 -نقص الإنفاذ وغياب الإرادة السياسية

يمثل هذا التحدي العقبة الأكثر شيوعًا، حيث أشار العديد من المشاركين إلى غياب آليات فعالة لفرض تنفيذ القرارات والتوصيات الدولية، وافتقار الآليات إلى وسائل ضغط مؤثرة على الدول. وقد ورد ذلك في تعبيرات مثل": *لا توجد قدرة على الإنفاذ أو فرض العقوبات*[٣٣] ، "*لا توجد وسيلة ضغط* "[٣٤] ، "*عدم دعم الدول ذات السيادة* [٣٥] ، "*نقص إنفاذ القرارات، خاصة عندما تكون الدول غير مستعدة للتعاون*[٣٦] ، و"*الدول الأطراف لا تلتزم بولايتها التعاقدية*" [37].

2- الموارد المحدودة (المالية، التقنية، البشرية)

تؤثر محدودية الموارد بشكل مباشر على قدرة المنظمات على رصد الانتهاكات أو المشاركة في المحافل الدولية. وقد عبّرت بعض المنظمات عن ذلك بعبارات مثل": *ضعف الوسائل التقنية والمالية*"[٣٨] . "*موارد محدودة*"[٣٩] ، "*رسوم المحامين آخذة في الارتفاع* "[٤٠] ، "*ارتفاع تكلفة المشاركة والبقاء مشاركًا*"[٤١] ، و"*نقص الموارد والوصول*"[٤٢] .

33 Associaicó Plataforma
34 ONG Action 237–Suisse
35 GL Bajaj Institute of Law
36 FSD – Foundation for Sustainable Development
37 Samarthanam Trust
38 ACVDP – Association Citoyenne de Volontaires pour la Défense des Droits des Personnes
39 NGO Coordination post Beijing Switzerland
40 Women for Water Partnership
41 Muslims for Progressive Values
42 Every Casualty Worldwide

3.التعقيد الإجرائي والتأخير

أشارت بعض المنظمات إلى أن الإجراءات المعتمدة أمام آليات الحماية الدولية تتسم بالتعقيد، وتستغرق وقتًا طويلًا، مما يُقلل من فعاليتها. وقد تم التعبير عن ذلك من خلال عبارات مثل : *"إجراءات مرهقة... وتكلفة عالية"*[٤٣]، و*"التعقيد الإجرائي، التأخير في معالجة القضايا"*[٤٤].

4.العقبات السياسية والانتقام

تعاني العديد من المنظمات والمدافعين عن حقوق الإنسان من ضغوط سياسية مباشرة، تشمل التخويف والتشهير والملاحقة القضائية، فضلًا عن القيود المفروضة على حرية التنظيم. وقد وردت هذه المخاوف في أقوال من قبيل" :*تخويف، قمع"*[٤٥] ، *"تقييد المساحة الديمقراطية"*[٤٦] ، *"الضغط السياسي والانتقام ضد المدافعين"*[٤٧] ، و*"الانتقام ضد المنظمة أو الضحايا*[٤٨]

5 - محدودية الوصول والتواصل

أشارت بعض المنظمات إلى الصعوبات العملية في الوصول إلى الآليات الدولية، لا سيما في الحالات الطارئة أو عند الحاجة إلى التمثيل الشخصي. من أبرز العبارات الدالة" :*صعوبة في إيجاد محاور بسرعة في حالات الطوارئ*[٤٩] و*"عدم القدرة على حضور الاجتماعات"*[٥٠]

6 - التطبيق الانتقائي للعدالة والتسييس.

تتعرض بعض الآليات الدولية لاتهامات بازدواجية المعايير والتسييس، حيث تفلت بعض الدول النافذة أو الحليفة من المساءلة. وقد تم التعبير عن ذلك من خلال قول" :*التطبيق الانتقائي للعدالة الدولية –التسييس*[٥١] *حيث غالبًا ما تفلت الدول القوية أو الحلفاء من التدقيق*[٥٢]

43 WiLDAF–AO – Women in Law and Development in Africa – West Africa Office

44 FSD – Foundation for Sustainable Development

45 ADET – Association pour le Développement et l'Épanouissement des Travailleurs

46 ACVDP – Association Citoyenne de Volontaires pour la Défense des Droits des Personnes

47 FSD – Foundation for Sustainable Development

48 Atheist Alliance International

49 ONG Action 237–Suisse

50 International Society for Peace and Safety

51 VIER PFOTEN – Four Paws International

52 International Society for Peace and Safety

جدول ٦ يُقدم الجدول التالي تجميعًا موضوعيًا للتحديات الرئيسية التي تواجهها المنظمات غير الحكومية، مع أمثلة ممثلة وعدد مرات ذكرها:

	التحدي	الوصف	أمثلة/اقتباسات ممثلة (معرفات المقتطفات)	تكرار
السياسية	نقص الإنفاذ/الإرادة	عدم وجود سلطة لفرض القرارات، الاعتماد على الإرادة السياسية للدول، إفلات الجناة من العقاب.	"لا توجد قدرة على الإنفاذ أو فرض العقوبات" 1، "تفتقر إلى سلطة الإنفاذ وتعتمد على الإرادة السياسية" ، "الدول الأطراف لا تتبع الولاية" ، "المحكمة الجنائية الدولية وحدها لها أسنان، ولكنها تُتجاهل".	8
	قيود الموارد	ضعف الإمكانيات المالية والتقنية والبشرية اللازمة للمراقبة والتوثيق والمشاركة.	"ضعف الوسائل التقنية والمالية" 1، "رسوم المحامين آخذة في الارتفاع" ، "مكلف للغاية للمشاركة".1	7
الإجرائية/الوصول إلى	الحواجز	تعقيد الإجراءات، التأخير في معالجة القضايا، صعوبة إيجاد جهات اتصال، التكاليف الباهظة.	"إجراءات مرهقة... تكلفة عالية" 1، "التعقيد الإجرائي، التأخير في معالجة القضايا".1	4
السياسي	الانتقام/التدخل	الترهيب، القمع، تقييد المساحة الديمقراطية، الضغط السياسي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.	"تخويف، قمع" 1، "تقييد المساحة الديمقراطية" 1، "الضغط السياسي والانتقام ضد المدافعين".1	4
المنهجي/التنسيق	التحيز	التطبيق الانتقائي للعدالة، تدخل الحكومات لعرقلة القرارات، هيمنة مجموعات معينة على الآليات.	"تدخل الحكومة لعرقلة القرارات" 1، "التطبيق الانتقائي للعدالة الدولية" 1، "المجلس يهيمن عليه الجماعات الدينية".1	5

تشابك التحديات البنيوية في عمل المنظمات غير الحكومية ضمن الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

تُظهر البيانات أن التحديات التي تواجهها المنظمات غير الحكومية ليست حالات معزولة، بل هي في الغالب مترابطة بنيوياً وتغذي بعضها البعض. فعلى سبيل المثال، يُسهم نقص الإرادة السياسية [53] بشكل مباشر في ضعف الإنفاذ[٥٤]، مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب.[٥٥] في ذات السياق، تُقيد الموارد المحدودة[56] قدرة المنظمات على التعامل مع التعقيد الإجرائي [٥٨٥٧]، ما يُضعف من فاعلية مشاركتها في الآليات الدولية، ويعزز التصورات المنتشرة حول "نقص الأسنان" في تلك الآليات[59].

ينتج عن هذا الترابط ما يشبه "الحلقة المفرغة": إذ يؤدي غياب سلطة الإنفاذ والإرادة السياسية إلى استمرار الإفلات من العقاب، وهو ما يُفضي بدوره إلى نقص الثقة في الآليات الدولية، ويجعل بعض المنظمات تتساءل عن جدوى استثمار الموارد المحدودة في عملية قد تبدو غير مجدية.

وتُفاقم هذه الحلقة تحديات إضافية مثل الضغط السياسي والانتقام الذي يواجهه المدافعون عن حقوق الإنسان[٦٠]، مما يُعيق قدرتهم على جمع الأدلة والمشاركة الفعالة في آليات المساءلة، ويؤثر بالتالي على جودة المعلومات المدخلة في العملية الحقوقية الدولية.

إلى جانب ذلك، أشارت عدة منظمات غير حكومية إلى العبء المالي المباشر الذي تفرضه المشاركة في هذه الآليات: مثلًا، *"رسوم المحامين آخذة في الارتفاع"* [٦١]، *"مكلف للغاية للمشاركة والبقاء مشارك[٦٢] ، و"تكلفة هذه الإجراءات عالية"*[٦٣] . وتُعد التكاليف المرتفعة

53 GL Bajaj Institute of Law

54 Associaicó Plataforma

55 ACVDP – Association Citoyenne de Volontaires pour la Défense des Droits des Personnes

56 ACVDP – نفسها

57 FSD – Foundation for Sustainable Development

59 International College of Dentists

60 ADET ،FSD ،Atheist Alliance International

61 Women for Water Partnership

62 Muslims for Progressive Values

63 WiLDAF–AO – Women in Law and Development in Africa – West Africa Office

للمشاركة – بما في ذلك أتعاب المحامين المؤهلين، ونفقات السفر والإقامة للمشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان أو جلسات اللجان التعاهدية – أحد العوائق الحقيقية أمام المنظمات، لاسيما تلك القادمة من الجنوب العالمي أو منظمات القاعدة الشعبية ذات التمويل المحدود.

هذا العبء المالي غير المتكافئ يؤدي إلى توزيع غير عادل في الوصول إلى آليات العدالة الدولية، بحيث تصبح المشاركة فعليًا مقتصرة على المنظمات ذات الموارد القوية. ويُهدد هذا الوضع مبدأ الوصول الشامل إلى العدالة، ويُنذر بإقصاء أصوات الفئات الأكثر تهميشًا، وبالتالي إنتاج صورة مشوهة عن أولويات حقوق الإنسان عالميًا، لصالح القضايا ذات "الجدوى المؤسسية أو الإعلامية" بدلاً من تلك ذات الإلحاح الميداني.

دور ومستقبل الآليات الإقليمية: تحليل لآراء المنظمات غير الحكومية

أظهرت نتائج الاستبيان أن نسبة كبيرة من المنظمات غير الحكومية)نحو (٧١٪) أعربت عن دعمها لإنشاء أو تعزيز آليات إقليمية لحماية حقوق الإنسان في مناطقها. وقد استند هذا التأييد إلى مجموعة من الاعتبارات العملية والاستراتيجية، كما واجه بعض التحفظات من عدد محدود من المنظمات.

1. - دوافع التأييد:

- تعزيز الوصول والقرب الجغرافي :رأت عدة منظمات أن قرب الآليات الإقليمية يتيح وصولًا أسهل وأكثر موثوقية إلى المقررين والخبراء ويضمن مشاركة أوسع من الأفراد والمجموعات المحلية حيث ترى بعض المنظمات[٦٤] ان الاليات الإقليمية "*أكثر فاعلية من الهيئات الدولية البعيدة*"
- الملاءمة السياقية والتكيف المحلي :أشارت منظمات إلى أن الآليات الإقليمية قادرة على معالجة التحديات المحلية والسياقات الخاصة، وأنها يمكن أن تكون *مصممة خصيصًا للسياقات التاريخية والثقافية والسياسية لكل منطق*ة.

64 DWSA

- الاستجابة السريعة :تم التأكيد على أن هذه الآليات يمكن أن تُمكِّن من تفاعلات أسرع وأكثر فعالية مع انتهاكات حقوق الإنسان، مقارنة بالآليات الدولية التقليدية.
- بناء القدرات وتعزيز التعاون :اشارت بعض المنظمات الي [65]أن وجود آليات إقليمية يسهم في بناء القدرات المحلية وتعزيز التعاون مع المجتمع المدني الإقليمي
- التكامل مع النظام الدولي :أشارت بعض المنظمات إلى أن هذه الآليات لا تُعد بديلًا، بل مكمّلًا للآليات الدولية، مما قد يُفضي إلى نظام متعدد المستويات يكرّس حماية أكثر فعالية[67].
- رد فعل على ضعف أداء الأمم المتحدة :في بعض الحالات، اعتُبر إنشاء آليات إقليمية بمثابة استجابة مباشرة لخيبة الأمل من آليات الأمم المتحدة، والتي وصفها البعض بأنها *غير فعّالة أو غير موثوقة*[66].

2.-التحفظات والاعتراضات:

- الخشية من التسييس في النظم السلطوية :عبّرت إحدى المنظمات عن رفضها للفكرة في سياق منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، معتبرة أن بعض الأنظمة السلطوية في الإقليم قد تحوّل الآلية إلى كيان شكلي بلا فعالية،
- مخاطر التجزئة المعيارية: رأت منظمات[67] أخرى أن انتشار الآليات الإقليمية قد يؤدي إلى تباين في المعايير وتجزئة النظام الدولي لحقوق الإنسان، ما يضعف التماسك القانوني والمعياري.
- قيود الموارد والازدواجية :عبّر بعض المشاركين عن قلقهم من إرهاق الموارد الحكومية، واحتمال تكرار الأدوار بين الآليات الإقليمية والدولية، مما يؤدي إلى عدم كفاءة وظيفية.

65 - VIER PFOTEو ONG Action 237-Suisse

66 Muslims for Progressive Values

67 VIER PFOTEN

٣-رؤى بديلة:

فيما إشارات احدى المنظمات من ضمن العينة المستجيبة الي ضرورة وجود تصور أوسع بإنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان، تكون بمثابة مرجعية قضائية عليا لمعالجة الانتهاكات الجسيمة دون قيود جغرافية أو سياسية ، بالإضافة الي الاقتراح بإنشاء آلية إقليمية للدول الاسيوية ،

جدول ٧ لتوضيح ماهية مبررات المنظمات للتأيد او التحفظ على الاليات الاقليمية

الرأي	المنظمات	%	الأسباب/الحجج الرئيسية (معرفات المقتطفات)
نعم	29	93.5%	زيادة إمكانية الوصول والقرب، الملاءمة السياقية والخصوصية، استجابات أسرع، بناء القدرات والتعاون، التكامل مع الأنظمة الدولية، معالجة خيبة الأمل من نظام الأمم المتحدة.
لا	١	3.2%	خطر التسيس وعدم الفعالية في الأنظمة الاستبدادية، احتمال التجزئة والمعايير غير المتسقة، قيود الموارد والازدواجية.
لم يجب	١	3.2%	(لم تُقدم إجابة واضحة)

أولوية الآليات الإقليمية:

تحليل مبررات التأييد والتحفظات القائمة

يُعد التفضيل القوي الذي أبدته العديد من المنظمات غير الحكومية تجاه الآليات الإقليمية استجابة مباشرة للقيود المتصورة للآليات الدولية، وعلى رأسها البُعد الجغرافي، والطبيعة البيروقراطية، وبطء الاستجابة. ففي السياقات الميدانية، غالبًا ما تواجه المنظمات تحديات طارئة ومحلية تتطلب تدخلاً فوريًا ومرهفًا للسياق الثقافي والسيا سي .من هذا المنطلق،

تُعتبر الآليات الإقليمية أكثر قدرة على توفير عدالة محلية متاحة، وتُعزز من التعاون مع الفاعلين المحليين[2]، كما تُظهر فهمًا أفضل للديناميات الإقليمية.

كما أن **"خيبة الأمل الهائلة من نظام الأمم المتحدة"**[4] دفعت العديد من المنظمات إلى البحث عن بدائل أو مكملات إقليمية، وهو ما يعكس تحولًا استراتيجيًا نحو اللامركزية في حماية حقوق الإنسان .وعلى الرغم من الأهمية المستمرة للمعايير العالمية، تُشير البيانات إلى رغبة واضحة في آليات أكثر مرونة، وسرعة استجابة، وقربًا من مواقع الانتهاك .ومن ثم، فإن السياسات المستقبلية يجب أن تستكشف سُبل تمكين الآليات الإقليمية وتزويدها بالموارد الكافية، وضمان ولايات قوية وصلاحيات إنفاذ فاعلة، مع التأكيد على تكاملها مع النظام الدولي بدلًا من النظر إليها كمجرد بدائل له.

لكن، هذا الدعم ليس مطلقًا .إذ أعربت بعض المنظمات عن قلق بالغ من إنشاء آليات إقليمية في سياقات استبدادية، محذّرة من أنها قد تُعيد إنتاج الأنماط السياسية الفاشلة نفسها. بالإضافة الي وجود مخاوف من التسييس وغياب المعايير الموحدة وضعف التزام الدول، وهو ما رأته بعض المنظمات معتبرة أن فاعلية الآلية الإقليمية مرتبطة جوهريًا بالإرادة السياسية للدول الأعضاء فيها.

في ظل هذه المخاوف، يتضح أن إنشاء آلية إقليمية بحد ذاته ليس كافيًا .بل تتوقف فاعليتها على تصميمها، وحوكمتها، واستقلاليتها .ولكي تتمتع الآليات الإقليمية بالمصداقية، لا بد من تحصينها من التأثيرات السياسية، وضمان استقلالها المالي والبشري، ومنحها صلاحيات حقيقية للمساءلة والإنفاذ .إن غياب هذه الشروط يهدد بتكرار التجربة غير الفاعلة التي تمثلها "الجامعة العربية"، وقد يؤدي إلى مزيد من فقدان الثقة من قبل منظمات المجتمع المدني في جدوى البنية الإقليمية لحماية الحقوق.

القسم الرابع : توصيات لتعزيز الفعالية ومنع الإفلات من العقاب:

رؤية منظمات المجتمع المدني

قدّمت المنظمات غير الحكومية المشاركة في الاستبيان مجموعة من التوصيات المتعددة الأبعاد، التي تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية لضعف فعالية الآليات الدولية، وتعزيز المساءلة، ومنع الإفلات من العقاب. وتتوزع هذه التوصيات على المحاور الآتية:

1. - تعزيز سلطة الإنفاذ والطابع الإلزامي للقرارات

شكّلت هذه التوصية المحور الأكثر تكرارًا. دعت عدة منظمات إلى تفعيل أدوات الضغط لفرض التزامات الدول، بما في ذلك اقتراح *"إيجاد وسائل إلزامية للمحاكمة وفرض العقوبات "*و"جعل الآليات أكثر إلزامًا عبر إنشاء مؤسسات لرصد تنفيذ العقوبات*"، و*"تعزيز السلطة التنفيذية للآليات الدولية"*، وكذلك *"وضع عواقب ملموسة وقابلة للتنفيذ ضد الدول المنتهِكة"*، و*"اعتماد تدابير محددة ضد الدول غير المتعاونة".

2. -معالجة غياب الإرادة السياسية والتحيزات البنيوية

شددت منظمات أخرى على الحاجة إلى إصلاحات هيكلية ضمن النظام الدولي، أبرزها *"إلغاء حق " الفيتو "في مجلس الأمن وتطبيق القانون الدولي بنزاهة تامة" *"إصلاح مجلس الأمن الدولي" *و"إعادة هيكلة الأمم المتحدة ذاتها لضمان حياديتها"

3. - تحسين الوصول وتبسيط الإجراءات

أوصت بعض المنظمات بضرورة *"تبسيط الإجراءات القانونية وتقديم الدعم القانوني والتقني للضحايا والمنظمات"*، إضافة إلى *"تدريب المزيد من المحامين ونشطاء المجتمع المدني على استخدام آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان" *و"تسهيل وصول المدافعين المحليين والمنظمات الصغيرة للآليات الدولية"*

4. - تعزيز المساءلة الوطنية والتنفيذ المحلي

تضمنت التوصيات أيضًا دعوات إلى *"تعزيز البنية الوطنية للمساءلة" ، *"مساعدة الدول على تطوير وتطبيق التشريعات الوطنية المنسجمة مع المعايير الدولية" *و"ضمان تنفيذ الأحكام

القضائية الدولية، ولا سيما الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على المستوى الوطني"*

.5- زيادة الموارد والدعم المؤسسي

أكدت عدة منظمات على ضرورة *"توفير موارد مالية وبشرية كافية للآليات الحقوقية" ، *"تسريع العمل عبر تخصيص موارد إضافية "، و"دعم المنظمات الحاصلة على الوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشكل ملموس" ، مع *"إيلاء اهتمام خاص للمناطق الفقيرة وزيادة إشراك المجتمع المدني المحلي"

.6 - تعزيز الحقيقة والتعويضات وحماية الشهود

طالبت منظمات أخرى بـ *"تعزيز آليات البحث عن الحقيقة وتوفير تعويضات عادلة للضحايا"* *"ضمان استقلال لجان الحقيقة وتوسيع برامج التعويضات و"تبني تدابير أقوى لحماية الشهود والضحايا وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية"

.7 - التدريب وبناء القدرات

أخيرًا، شدّدت عدة جهات على أهمية *"تدريب القضاة على آليات حقوق الإنسان"، و"إعداد برامج متخصصة لبناء قدرات مسؤولي العدالة، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون وضباط إنفاذ القانون"*

جدول ٨ يوضح الجدول التالي تجميعًا موضوعيًا للتوصيات المقدمة لتعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان:

فئة التوصية	الوصف	تكرار
تعزيز الإنفاذ والعقوبات	منح الآليات سلطة أكبر لفرض القرارات، وجعلها ملزمة، وتطبيق عقوبات على الدول غير الممتثلة.	8
تعزيز إمكانية الوصول وبناء قدرات منظمات المجتمع المدني	تبسيط الإجراءات، توفير الدعم القانوني والتقني، تدريب النشطاء والمحامين، زيادة الموارد للمنظمات غير الحكومية.	7
معالجة الإرادة السياسية والإصلاح المنهجي	إصلاح مجلس الأمن، إزالة حق النقض، تطبيق القانون بنزاهة، مقاومة التسييس.	5
تعزيز التنفيذ والمساءلة الوطنية	مساعدة الدول في تطوير التشريعات المحلية، تدريب المسؤولين، تعزيز أنظمة المساءلة الوطنية.	3
تعزيز الحقيقة والعدالة والتعويضات	دعم لجان الحقيقة، تطوير برامج تعويضات شاملة، حماية الشهود والضحايا.	3

أولوية الإنفاذ "ضرورة إصلاحية" :

منظور المنظمات غير الحكومية

تُعد الدعوة إلى تعزيز سلطة الإنفاذ وجعل قرارات الآليات الدولية ملزمة، التوصية الأكثر شيوعًا واتساقًا بين المنظمات غير الحكومية المشاركة في الاستبيان. يشير هذا التوافق الواسع إلى إدراك واضح من قِبَل هذه الجهات لما يمكن اعتباره "فجوة المساءلة "داخل النظام الدولي لحقوق الإنسان، حيث يطغى الطابع الاستشاري على الآليات الحالية، بينما تفتقر إلى أدوات فعالة لإجبار الدول على احترام التزاماتها.

برزت مفاهيم مثل *"وسائل الضغط الفعالة[2]"و"العقوبات القابلة للتنفيذ فورًا"* كدعوات صريحة إلى الانتقال من نموذج قائم على الإقناع إلى نموذج قائم على الإلزام، مما يعني منح القانون الدولي لحقوق الإنسان آليات تنفيذية أكثر صرامة. يُعد هذا التوجه بمثابة ضرورة سياسية واستراتيجية؛ إذ ترى المنظمات أن أي إصلاح جاد يجب أن يبدأ بمعالجة القصور في سلطات الإنفاذ، قبل التفكير في أي تحسينات إجرائية أو تقنية أخرى.

يشير ذلك إلى إمكانية استكشاف صكوك قانونية جديدة، أو تعديل الولايات القائمة لتشمل صلاحيات عقابية، أو حتى تفعيل إرادة سياسية أكبر من قِبل الدول الداعمة لحقوق الإنسان، لضمان تنفيذ التوصيات والقرارات الدولية. ففي غياب هذه الإصلاحات، قد تبقى الجهود الأخرى مجرد تدخلات شكلية، تعالج أعراض المشكلة دون المساس بجذرها :الإفلات من العقاب.

تمكين المجتمع المدني كركيزة للإصلاح

إلى جانب الدعوات إلى سلطة إنفاذ أقوى، أوصت منظمات غير حكومية عديدة بضرورة تحسين إمكانية الوصول إلى الآليات الدولية، وتوفير الدعم القانوني والتقني، وتعزيز الموارد المخصصة للمجتمع المدني .“تعكس هذه المطالب تصورًا وظيفيًا جديدًا لدور المنظمات غير الحكومية، ليس باعتبارها مستفيدًا سلبيًا من النظام، بل فاعلًا أساسيًا وشريكًا استراتيجيًا في تنفيذ حقوق الإنسان.

تؤمن هذه المنظمات أن قدراتها – سواء من حيث التمويل، أو الكوادر القانونية، أو الأدوات التقنية – تؤثر بشكل مباشر على كفاءتها في جمع الأدلة، وصياغة التقارير، ومتابعة القضايا .بالتالي، فإن تمكين هذه الجهات يمثل دعما لفعالية للآليات الدولية ذاتها، عبر تعزيز جودة المعلومات، وتكثيف جهود المناصرة، وتحسين الرقابة على امتثال الدول.

بالنسبة للهيئات الدولية والدول المانحة، فإن الاستثمار في قدرات المنظمات غير الحكومية، وضمان سلامتها وأمنها التشغيلي، يُعد خيارًا استراتيجيًا لا رفاهية .لذا، يجب أن تركز السياسات العامة على توفير تمويل مستدام، وتنفيذ برامج تدريب منهجية للنشطاء والمحامين، وتطوير آليات حماية قوية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما يضمن لهم مساحة آمنة وفعالة للعمل.

الخاتمة

يُظهر التحليل الشامل لآراء المنظمات غير الحكومية حول فعالية آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وجود تحديات هيكلية وسياسية عميقة. تُشير النتائج إلى وجود "فجوة مساءلة" واسعة النطاق، حيث تُحدد الانتهاكات وتُقدم التوصيات، لكن الإنفاذ الفعلي والمساءلة عن الجرائم غالبًا ما يظلان بعيد المنال. يُعزى هذا النقص في الفعالية بشكل أساسي إلى غياب آليات الإنفاذ الملزمة، ونقص الإرادة السياسية لدى الدول، واستمرار الإفلات من العقاب.

تواجه المنظمات غير الحكومية، بصفتها شركاء حيويين في نظام حقوق الإنسان، عقبات كبيرة في مشاركتها. تشمل هذه العقبات نقص الموارد المالية والتقنية، والتعقيدات الإجرائية، والأهم من ذلك، الضغوط السياسية والانتقام الذي يهدد عملها. هذه التحديات مترابطة، حيث تُعيق الموارد المحدودة القدرة على التنقل في الإجراءات المعقدة، بينما يُقوض الافتقار إلى الإنفاذ ثقة المنظمات في جدوى جهودها.

تُقدم المنظمات غير الحكومية توصيات واضحة وموحدة لمعالجة هذه القضايا. تتصدر هذه التوصيات الدعوة إلى تعزيز سلطة الإنفاذ وجعل قرارات الآليات الدولية ملزمة قانونيًا، مع التأكيد على ضرورة تطبيق عواقب ملموسة وفورية على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان. كما تُشدد التوصيات على أهمية دعم المجتمع المدني، من خلال توفير الموارد الكافية، وتبسيط الإجراءات، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، إدراكًا لدورهم المحوري في جمع المعلومات والمناصرة ورصد الامتثال.

وفيما يتعلق بالآليات الإقليمية، تُظهر البيانات دعمًا قويًا لتعزيزها أو إنشائها. تُنظر إلى هذه الآليات على أنها وسيلة لتحقيق عدالة أكثر قربًا، وملاءمة للسياق، واستجابة أسرع للتحديات المحلية. ومع ذلك، تُبرز بعض المنظمات مخاوف مشروعة بشأن خطر التسييس في المناطق التي تُهيمن عليها الأنظمة الاستبدادية، مما قد يُقوض استقلاليتها وفعاليتها.

في الختام، يُشير هذا التقرير إلى أن مستقبل حماية حقوق الإنسان يتطلب نهجًا متعدد الأوجه. فبينما تُعد الآليات الدولية ضرورية لوضع المعايير العالمية وتوثيق الانتهاكات، يجب أن تُعزز قدراتها على الإنفاذ لردم فجوة المساءلة. وفي الوقت نفسه، يجب أن تُمكن الآليات الإقليمية وتُزود بالموارد الكافية، مع ضمان استقلاليتها وحمايتها من التسييس، لتوفير عدالة فعالة ومستجيبة على المستوى المحلي. إن الاستثمار الاستراتيجي في قدرات المجتمع المدني وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان يُعد أمرًا بالغ الأهمية لتعزيز فعالية النظام بأكمله وضمان تحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب.

الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الانسان

الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الانسان

جدول9 اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الأساسية للأمم المتحدة

عدد الدول الأطراف	هيئة المراقبة	الأهداف الرئيسية/النطاق	تاريخ النفاذ	تاريخ الاعتماد	الاختصار	الاتفاقية
182 (اعتبارًا من يوليو ٢٠٢٠ / أغسطس 2024)	لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)	تدين التمييز العنصري بجميع أشكاله؛ تلزم الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس؛ تتطلب تجريم خطاب الكراهية وعضوية المنظمات العنصرية؛ تضمن المساواة أمام القانون بغض النظر عن العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.	4يناير1969	21 ديسمبر 1965	ICERD	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
174 (اعتبارًا من يونيو 2024)	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR)	يحمي الحقوق المدنية والسياسية الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، والتحرر من التعذيب والرق، والحرية الشخصية والأمن، والمحاكمة العادلة، والخصوصية، وحرية الدين والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، والحقوق الانتخابية، وحقوق الأقليات؛ يضمن المساواة بين الرجل والمرأة؛	23مارس1976	16 ديسمبر 1966	ICCPR	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

عدد الدول الأطراف	هيئة المراقبة	الأهداف الرئيسية/النطاق	تاريخ النفاذ	تاريخ الاعتماد	الاختصار	الاتفاقية
		يشكل جزءًا من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.				
172 (اعتبارًا من فبراير 2024)	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)	يحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في العمل، وظروف عمل عادلة ومواتية، والحق في تشكيل النقابات العمالية، والضمان الاجتماعي، ومستوى معيشي لائق، والصحة، والتعليم، والمشاركة في الحياة الثقافية؛ يؤكد على "مبدأ الإعمال التدريجي" لهذه الحقوق.	3يناير1976	16 ديسمبر 1966	ICESCR	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
189	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)	تحدد وتهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله؛ تضمن تمتع المرأة بحقوق الإنسان بنفس درجة الرجل في مجالات مثل التعليم والتوظيف والرعاية الصحية والعلاقات الأسرية والمشاركة السياسية؛ تتطلب من الدول تعديل القوانين التمييزية ومعالجة الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تديم التمييز.	3سبتمبر1981	18 ديسمبر 1979	CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الاتفاقية	الاختصار	تاريخ الاعتماد	تاريخ النفاذ	الأهداف الرئيسية/النطاق	هيئة المراقبة	عدد الدول الأطراف
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	CAT	10 ديسمبر 1984	26يونيو1987	تهدف إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع أنحاء العالم؛ تتطلب من الدول اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها؛ تحظر إرسال شخص إلى بلد آخر حيث يكون معرضًا لخطر التعذيب (عدم الإعادة القسرية)؛ تضمن أن التعذيب جريمة جنائية.	لجنة مناهضة التعذيب(CAT)	174) اعتبارًا من أبريل 2024) / 175
اتفاقية حقوق الطفل	CRC	20 نوفمبر 1989	2سبتمبر1990	تنص على أن الأطفال يتمتعون بنفس حقوق الإنسان التي يتمتع بها جميع الأشخاص الآخرين، مع إنشاء حقوق خاصة تعترف بضعفهم الخاص؛ تغطي النطاق الكامل لحقوق الإنسان (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) للأطفال؛ تشمل حقوقًا محددة مثل الحق في الحياة والاسم والجنسية والتعليم والحماية من الاستغلال الاقتصادي والضمان الاجتماعي؛ تفرض أن القرارات التي تؤثر على الأطفال يجب أن تعطي الأولوية لمصالحهم الفضلى.	لجنة حقوق الطفل(CRC)	196) جميع أعضاء الأمم المتحدة باستثناء الولايات المتحدة(

عدد الدول الأطراف	هيئة المراقبة	الأهداف الرئيسية/النطاق	تاريخ النفاذ	تاريخ الاعتماد	الاختصار	الاتفاقية
56 (بحلول 1 أكتوبر 2021)	لجنة العمال المهاجرين (CMW)	معاهدة دولية شاملة تركز على حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع التأكيد على الصلة المتأصلة بين الهجرة وحقوق الإنسان؛ تهدف إلى ضمان المساواة في المعاملة وظروف العمل للمهاجرين والمواطنين؛ تضمن حدًا أدنى من الحماية لجميع المهاجرين، بمن فيهم غير النظاميين؛ وتقترح إجراءات لمكافحة التحركات السرية والاتجار والاستغلال.	1يوليو2003	18 ديسمبر 1990	ICMW	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	لجنة الاختفاء القسري(CED)	تهدف إلى حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ تلزم الدول الأطراف بتجريم هذه الجريمة ومعاقبتها ومنعها؛ تدعم الضحايا وأسرهم في البحث عن الأشخاص المختفين وإصلاح الضرر الذي لحق بهم.	)لم يذكر تاريخ النفاذ صراحة في المقتطفات، ولكن نشاط هيئة المراقبة يدل على دخولها حيز التنفيذ(	20 ديسمبر 2006	CPED	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
183	لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)	تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ تهدف إلى ضمان أن القوانين الوطنية تمنع التمييز، وتزيل الحواجز أمام إمكانية الوصول، وتعزز قدرات ومساهمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛		13 ديسمبر 2006	CRPD	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

عدد الدول الأطراف	هيئة المراقبة	الأهداف الرئيسية/النطاق	تاريخ النفاذ	تاريخ الاعتماد	الاختصار	الاتفاقية
		تعيد تأكيد حقوق الإنسان الأساسية مثل حرية التعبير، والتحرر من التعذيب، والحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وتطبقها بشكل خاص على الأشخاص ذوي الإعاقة.				

البرتوكولات الاختيارية الرئيسية

جدول10 البروتوكولات الاختيارية الرئيسية لاتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان

الأهداف الرئيسية	تاريخ النفاذ	تاريخ الاعتماد	الاتفاقية الأم	البروتوكول الاختياري
يسمح للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتلقي ودراسة البلاغات من الأفراد الذين يدعون انتهاك حقوقهم بموجب العهد؛ وإجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية؛ والنظر في الشكاوى بين الدول.	5مايو2013	10ديسمبر 2008	ICESCR	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
ينشئ نظامًا يمكن للجنة حقوق الإنسان من خلاله تلقي ودراسة الشكاوى من الأفراد الذين يدعون انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم بموجب العهد.	23مارس1976	16ديسمبر 1966	ICCPR	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

البروتوكول الاختياري	الاتفاقية الأم	تاريخ الاعتماد	تاريخ النفاذ	الأهداف الرئيسية
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	ICCPR	15ديسمبر 1989	11يوليو1991	يلزم الدول الأطراف بإلغاء عقوبة الإعدام داخل حدودها.
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	CEDAW	10ديسمبر 1999		ينشئ آلية للأفراد لتقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	CRC	25مايو 2000	12فبراير2002	يلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم مشاركة الأطفال بشكل مباشر في الأعمال العدائية.
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال	CRC	25مايو 2000	18يناير2002	يلزم الدول الأطراف بحظر بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات	CRC	19ديسمبر 2011	14أبريل2014	يوفر آلية لتقديم البلاغات من قبل فرد أو مجموعة أو نيابة عنهم يدعون أنهم ضحايا لانتهاك للاتفاقية.
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة	CAT	18ديسمبر 2002		ينشئ نظامًا للتفتيش المنتظم على أماكن الاحتجاز من قبل هيئات دولية ووطنية مستقلة لمنع التعذيب وغيره من ضروب

الأهداف الرئيسية	تاريخ النفاذ	تاريخ الاعتماد	الاتفاقية الأم	البروتوكول الاختياري
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.				القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
)لم يذكر صراحة في المقتطفات، ولكنه عادة ما ينشئ إجراءات بلاغات فردية للاتفاقية الأم، مما يسمح للأفراد بتقديم شكاوى بشأن انتهاكات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.(	)لم يذكر تاريخ النفاذ صراحة في المقتطفات(	12ديسمبر 2006	CRPD	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الصكوك الإقليمية الرئيسة

جدول 11 الصكوك الإقليمية الرئيسة لحقوق الإنسان

هيئة المراقبة	الأهداف الرئيسية	تاريخ النفاذ	تاريخ الاعتماد	المنطقة	الاتفاقية
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (من المزمع دمجها مع محكمة العدل الأفريقية.(	يعزز ويحمي حقوق الإنسان والشعوب؛ يفسر الميثاق؛ يهدف إلى تعزيز الديمقراطية، والعمل من أجل السلام، وحماية حقوق الإنسان، ومكافحة الفساد، وحماية حقوق الشعوب الأصلية، وتعزيز التنمية المستدامة.	21أكتوبر 1986	تم إقراره عام1981	أفريقيا	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

هيئة المراقبة	الأهداف الرئيسية	تاريخ النفاذ	تاريخ الاعتماد	المنطقة	الاتفاقية
اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.	تنفذ وتفسر أحكام الاتفاقية الأمريكية؛ تحمي حقوق الإنسان في نصف الكرة الأرضية؛ تستمد واجباتها من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.	)لم يذكر تاريخ النفاذ صراحة في المقتطفات(	)لم يذكر تاريخ الاعتماد صراحة في المقتطفات، ولكن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أنشئت عام ١٩٧٩ لإنفاذ وتفسير أحكامها(	الأمريكتان	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ لجنة منع التعذيب.	تحدد وتضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أوروبا؛ تلزم أعضاء مجلس أوروبا بمدونة لحقوق الإنسان.	)لم يذكر تاريخ النفاذ صراحة في المقتطفات(	1950	أوروبا	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

1. Instruments & mechanisms | OHCHR, ، https://www.ohchr.org/en/instruments-and-mechanisms
2. Protect Human Rights - the United Nations, https://www.un.org/en/our-work/protect-human-rights
3. International Protection of Human Rights and State Sovereignty - Digital Repository @ Maurer Law, , ، https://www.repository.law.indiana.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2302&context=ilj&httpsredir=1&referer=
4. State sovereignty and human rights | EMM2 - Essentials of Migration Management 2.0, ، https://emm.iom.int/handbooks/human-rights-migrants-overview/state-sovereignty-and-human-rights
5. The role of UN-mandated investigative mechanisms in securing accountability for human rights violations at national, regional and international levels | OHCHR, .https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2021/10/role-un-mandated-investigative-mechanisms-securing-accountability
6. Human Rights - the United Nations, https://www.un.org/en/global-issues/human-rights
7. UN Human Rights Documentation: Charter-based Bodies - UN Research Guides, ، https://research.un.org/en/docs/humanrights/charter
8. Welcome to the Human Rights Council | OHCHR, بتاريخhttps://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/about-council
9. Challenges and Effectiveness of UN Enforcement Mechanisms | International Human Rights Class Notes | Fiveable, https://library.fiveable.me/international-human-rights/unit-7/challenges-effectiveness-enforcement-mechanisms/study-guide/jclA1pDlCXSujJLJ

10. Special Procedures of the Human Rights Council | OHCHR, ، https://www.ohchr.org/en/special-procedures-human-rights-council
11. Basic facts about the UPR | OHCHR, https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/basic-facts
12. Universal Periodic Review - ohchr, https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/upr-home
13. Universal Periodic Review Process - United States Department of State, ، https://www.state.gov/universal-periodic-review-process/
14. TheUniversal Periodic Review's first cycle: successesand failures (Chapter 4), https://www.cambridge.org/core/books/human-rights-and-the-universal-periodic-review/theuniversal-periodic-reviews-first-cycle-successesand-failures/7CF0902E510AB6F0EEAA810C6D3C616E
15. Human Rights in the Inter-American System, ، https://www.corteidh.or.cr/tablas/r33140.pdf
16. Unsdg | UN Special Procedures - United Nations Sustainable Development Group, ، https://unsdg.un.org/2030-agenda/strengthening-international-human-rights/un-special-procedures
17. Your opportunities to engage - Country visits – Why are they useful? - ISHR Academy، https://academy.ishr.ch/learn/special-procedures/country-visits-1
18. What the treaty bodies do | OHCHR, https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/what-treaty-bodies-do
19. UN Human Rights Treaty Bodies - Unsdg,
20. Treaty Bodies | OHCHR, ، https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies
21. Complaints about human rights violations - ohchr, https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/complaints-about-human-rights-violations
22. General Comments of the Human Rights Committee and their legitimacy (Chapter 4), ، https://www.cambridge.org/core/books/un-human-rights-treaty-bodies/general-

comments-of-the-human-rights-committee-and-their-legitimacy/EF8328BB5B2B3EC932E44C45E192EB9B

23. Deepa Kansra, The harmonization of domestic and international human rights standards on criminalization of rape - PhilArchive, .https://philarchive.org/rec/KANTHO-3
24. The harmonization of domestic and international human rights standards on criminalization of rape - PhilArchive, .https://philarchive.org/archive/KANTHO-3
25. The European Court of Human Rights and the Human Rights Committee: Two Actors with a Common Mission in - Brill, .https://brill.com/view/journals/eclr/5/2/article-p175_002.xml
26. THE ROLE OF REGIONAL HUMAN RIGHTS MECHANISMS - European Parliament, .https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/etudes/join/2010/410206/EXPO-DROI_ET(2010)410206_EN.pdf
27. Chapter 10. Advocacy at Regional Human Rights Mechanisms, .https://www.theadvocatesforhumanrights.org/Res/ch_10_2.pdf
28. European Human Rights System - Vanderbilt Library Research Guides, .https://researchguides.library.vanderbilt.edu/HumanRights/europe
29. European Court of Human Rights - Public International Law Research, .https://guides.lib.unc.edu/internationallaw/echr
30. The European Court of Human Rights | The Danish Institute for ..., .https://www.humanrights.dk/research/about-human-rights/human-rights-europe/european-court-human-rights
31. European Court of Human Rights - Wikipedia, .https://en.wikipedia.org/wiki/European_Court_of_Human_Rights
32. European Court of Human Rights. How can it help you? - Dostupný advokát, .https://dostupnyadvokat.cz/en/blog/european-court-of-human-rights
33. Rules of Court - 28 April 2025 - ECHR - The Council of Europe, .https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/rules_court_eng

34. European court of human rights Individual application process - BSHK | Hatip, .https://bshkhatip.com/en/our-publications/european-court-of-human-rights-individual-application-process/
35. Apply to the Court - ECHR, .https://www.echr.coe.int/apply-to-the-court
36. Q & A on Inter-State Cases - ECHR, .https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/press_q_a_inter-state_cases_eng
37. European Committee of Social Rights - Social Rights, .https://www.coe.int/en/web/european-social-charter/european-committee-of-social-rights
38. OAS :: Human Rights - Organization of American States, .https://www.oas.org/en/topics/human_rights.asp
39. What is the IACHR? - Organization of American States, .https://www.oas.org/en/iachr/mandate/what.asp
40. Inter-American System for the Protection of Human Rights, .https://humanrightscommitments.ca/inter-american-system-for-the-protection-of-human-rights/
41. The Inter-American Human Rights System: An Effective Institution for Regional Rights Protection? - OSF, .https://osf.io/x7tke_v1/download
42. Inter-American Court of Human Rights - Wikipedia, .https://en.wikipedia.org/wiki/Inter-American_Court_of_Human_Rights
43. en.wikipedia.org, .https://en.wikipedia.org/wiki/Human_rights_in_Africa#:~:text=for%20their%20livelihoods.-,African%20human%20rights%20system,the%20Commission%3B%20and%20Applicable%20Principles.
44. Judicial, Human Rights & Legal Organs | African Union, .https://au.int/en/legal-organs
45. Third cycle (2017-2022) | OHCHR, .https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/uprcycle3

46. Sierra Leone: UN Human Rights recommendations help lead to end of death penalty - ohchr, .https://www.ohchr.org/en/stories/2022/07/sierra-leone-un-human-rights-recommendations-help-lead-end-death-penalty
47. Mongolia: New law to protect human rights defenders | OHCHR, .https://www.ohchr.org/en/stories/2021/04/mongolia-new-law-protect-human-rights-defenders
48. Valued milestones amidst persistent crises – UN Human Rights' 2023 results | OHCHR, .https://www.ohchr.org/en/stories/2024/06/valued-milestones-amidst-persistent-crises-un-human-rights-2023-results
49. All cases - Impact of the European Convention on Human Rights - The Council of Europe, .https://www.coe.int/en/web/impact-convention-human-rights/all-cases
50. THE EXPANDING SCOPE AND IMPACT OF REPARATIONS AWARDED BY THE INTER-AMERICAN COURT OF HUMAN RIGHTS - Corte Interamericana de Derechos Humanos, .https://www.corteidh.or.cr/tablas/r28153.pdf
51. Decisions of the Inter-American Court of Human Rights - OAS :: Special Rapporteurship for Freedom of Expression, .https://www.oas.org/en/iachr/expression/jurisprudence/si_decisions_court.asp
52. The African Court on Human and Peoples' Rights: assessing its effectiveness - University of Pretoria, .https://www.ahry.up.ac.za/tufa-gg
53. African Court's landmark decisions ensure prosecution of crimes against journalists, .https://www.unesco.org/en/articles/african-courts-landmark-decisions-ensure-prosecution-crimes-against-journalists
54. Why the African Court on Human and Peoples' Rights Matters – Africa Center, .https://africacenter.org/spotlight/african-court-on-human-and-peoples-rights/
55. Burkina Faso / Norbert Zongo Case : The African Court recognizes the responsibility of the State of Burkina Faso in the denial of justice for the victims - FIDH,

.https://www.fidh.org/en/region/Africa/burkina-faso/15142-burkina-faso-norbert-zongo-case-the-african-court-recognizes-the

56. Lohé Issa Konaté v. The Republic of Burkina Faso - Global Freedom of Expression |, .https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/lohe-issa-konate-v-the-republic-of-burkina-faso/
57. 004/2013 Lohé Issa Konaté v Burkina Faso - Judgment - African Court Jurisprudence, .https://afchpr-commentary.uwazi.io/en/entity/4hp8caaymn8nnrk9/relationships
58. UN Human Rights Committee finds Australia violated Torres Strait Islanders' human rights over climate inaction, .https://www.hrlc.org.au/case-summaries/un-human-rights-committee-finds-australia-violated-torres-strait-islanders-human-rights-over-climate-inaction/
59. Why the African Court should matter to you - Amnesty International, .https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2023/06/why-the-african-court-should-matter-to-you/
60. African human rights system in crisis? Causes and effects of the withdrawal of the declarations that allow individuals and NGOS to submit communications to the african court on human and peoples' rights, .https://www.scielo.org.mx/scielo.php?script=sci_arttext&pid=S2448-51362024000200191
61. Fundamental challenges of the UN human rights treaty body system, .https://www.geneva-academy.ch/joomlatools-files/docman-files/Research%20documents/Background%20Paper%20English.pdf
62. Challenges of the Inter-American Human Rights System in the Current Regional Context, .https://www.american.edu/wcl/impact/initiatives-programs/hracademy/news/challenges-of-the-inter-american-human-rights-system-in-the-current-regional-context.cfm

63. The Techniques for Appeasing the Tension between the International Criminal Court (ICC) and the African Union (AU) - Scientific Research Publishing, .https://www.scirp.org/journal/paperinformation?paperid=96138
64. CONFERENCE ON THE IMPLEMENTATION AND IMPACT OF DECISIONS OF THE AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS THE DAR ES SALAAM C, .https://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2022/02/EN-DAR-ES-SALAAM-COMMUNIQUE%CC%81-CONFERENCE-ON-IMPLEMENTATION-AND-IMPACT-OF-THE-DECISIONS-OF-THE-AFRICAN-COURT-10-November-2021.pdf
65. The African Human Rights Architecture: Reflections on the Instruments and Mechanisms within the African Human Rights System - Scientific Research Publishing, .https://www.scirp.org/journal/paperinformation?paperid=91361
66. Enhancing cooperation between United Nations and regional human rights mechanisms, .https://www.ohchr.org/en/enhancing-cooperation-between-united-nations-and-regional-human-rights-mechanisms
67. Enhancing cooperation between regional and international mechanisms, .https://www.oas.org/en/iachr/pdl/activities/pdf/programme_cooperationun.pdf
68. Violence against women - Joint Press Release by UN and IACHR Rapporteurs - ohchr, .https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2015/05/violence-against-women-joint-press-release-un-and-iachr-rapporteurs
69. A/HRC/52/42 - General Assembly - the United Nations, https://docs.un.org/en/A/HRC/52/42
70. Cooperation Between the Universal and Inter-American Human Rights Systems in the Framework of the Universal Periodical Review Mechanism - Sur,, https://sur.conectas.org/en/cooperation-universal-inter-american-human-rights-systems-framework-universal-periodical-review-mechanism/

71. The Inter-American Court of Human Rights' Expansion of Jus Cogens and the Missing Piece of the Puzzle: Aggravated State Responsibility - NUS Centre for International Law, , https://cil.nus.edu.sg/blogs/the-inter-american-court-of-human-rights-expansion-of-jus-cogens-and-the-missing-piece-of-the-puzzle-aggravated-state-responsibility/
72. The UN Human Rights Committee Disagrees with the European Court of Human Rights Again: The Right to Manifest Religion by Wearing a Burqa - https://www.ejiltalk.org/the-un-human-rights-committee-disagrees-with-the-european-court-of-human-rights-again-the-right-to-manifest-religion-by-wearing-a-burqa/
73. Interpreting Regional Human Rights Treaties – Sur https://sur.conectas.org/en/interpreting-regional-human-rights-treaties/
74. Regional Human Rights Systems - Digital Commons @ American University Washington College of Law، https://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1881&context=hrbrief
75. The International Criminal Court and the African Union – ACCORD ، https://www.accord.org.za/ajcr-issues/the-international-criminal-court-and-the-african-union/
76. COMPLAINT MECHANISMS - The Advocates for Human Rights https://www.theadvocatesforhumanrights.org/Res/appendix_i_complaint_mechanisms.pdf
77. The Subject Matter Jurisdiction of the African Court of Human and Peoples' Rights - International Commission of Jurists, .https://www.icj.org/wp-content/uploads/2015/04/MENA-Arab-Court-Memo-Monageng-Advocacy-2015-ENG.pdf

مؤسسة الحق
لحرية الراي والتعبير وحقوق الانسان

مؤسسة الحق هي منظمة حقوقية مصرية مستقلة تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة، وحرية التجمع والتنظيم. تأسست المؤسسة في قلب القاهرة، وتضم فريقًا من المحامين والخبراء والباحثين المتخصصين في الدفاع عن حقوق الأفراد والمجتمع في مواجهة الانتهاكات .

تسعى المؤسسة إلى بناء مجتمع يتمتع فيه المواطنون والمقيمون بكافة حقوقهم دون تمييز أو خوف، من خلال:

رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الانسان وتقديم الدعم القانوني للمحتجزين على خلفية الرأي والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان.

إعداد الدراسات والتقارير والمذكرات القانونية أمام المحاكم الوطنية والآليات الدولية.

التدريب وبناء قدرات للمدافعين عن حقوق الانسان "المحامين ، الصحفيين ، النشطاء , منظمات المجتمع المدني والباحثين والمهتمين بحقوق الإنسان "

📍 العنوان: مبنى رقم 31، شارع 26 يوليو، وسط البلد، القاهرة – الدور السادس
📞 الهاتف: 00201211144560
✉️ البريد الإلكتروني: info@elhak.org
🌐 الموقع الإلكتروني: www.elhak.org